جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بعد 2011

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: الإدارة المحلية

اعداد الطالبة:
توامة وسام

اشراف الأستاذة :
بونوة نادية

لجنة المناقشة

1- رئيسا
2- مشرفا
3- مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

(إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا)

سورة الكهف -84-

شكر وعرفان

"كن عالما .... فإن لم تستطع فكن متعلما، فان لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الدراسية من وقفة تعود بنا الى اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الامة من جديد.

*وقبل ان نمضي قدما نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة الى الذين حملوا أقدس رسالة الحياة الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة الى جميع اساتذة قسم العلوم السياسية بجامعة لمسيلة والأخص بالتقدير والشكر الأستاذة" **نادية بونوة**"، الذين نقول لهم بشراكم بقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم "**إن الحوت في البحر، والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير**"*

اهداء

الى جدتي وجدي اطال الله في عمرهما و الى من قال فيهما العزيز الحكيم "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا..." الى الوالدين الكريمين اطال الله عمرهما.

الى من احمل اسمه تاجا فوق رأسي وعنوانا لعزتي وكبريائي الى حكمتي وعلمي وادبي الى من كلت انامله ليقدم لي لحظة سعادة الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق الأمل "**أبي العزيز**".

إلى أجمل ملاك اقترنت سعادتي بوجودها الى نبع الصبر والتفاؤل والأمل الى كل من في الوجود بعد الله ورسوله الى من ارضعتني الحب والحنان الى الرمز الحب وبلسم الشفاء "امي الغالية".

الى سندي وقوتي وملاذي بعد الله وركائزي اشقائي "ريمة"، "تقوى "،"لامية"،" ميسون وقرة عيني اخي العزيز "معمر ".

الى اختي "ايمان" وزوجها "الحسين" وثمرة حبهما" "آلاء الرحمن".

الى من منحني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وعلمني الصبر والاجتهاد خالاتي "فهيمة "،"نجية".

والى كل عائلة "توامة" و "رزيق".

الى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والابداع والى من تكاتفت ايديهم بيدي لنقطف زهرة تعلمي "عماد" ،"لامية".

الى من كانت علاقتي بمهم مثل علاقة الجسد بالروح الى من تقاسمت معهم مشاعري واحاسيسي: "منى"، "دليلة"، "دنيا" ،"وداد"، "سيليا".

الى كل من يعرفني من قريب او بعيد والى كل من هم بقلبي ونسيهم قلمي.

الى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص ادارة محلية

الى فلسطين الحبيبة اهدي عملي المتواضع هذا.

خطة الدراسة

مقدمة

الفصل الأول: مفهوم المشاركة السياسية

المبحث الأول: المشاركة السياسية.

المبحث الثاني: دوافع المشاركة السياسية.

المبحث الثالث: محددات المشاركة السياسية.

المبحث الرابع: أهمية المشاركة السياسية.

خلاصة واستنتاجات

الفصل الثاني: الإطار الدستوري والقانوني للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المنظمة لمشاركة المرأة.

المبحث الثاني: الإطار الدستوري للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.

المبحث الثالث: قراءة في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012.

المبحث الرابع: آليات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.

خلاصة واستنتاجات

الفصل الثالث: المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: الواقع والآفاق

المبحث الاول: واقع مشاركة المرأة في المجلس المنتخبة في الجزائر.

المبحث الثاني: معوقات مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر.

المبحث الثالث: تفعيل المشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية.

خلاصة واستنتاجات

الخاتمة.

مقدمة

يتمتع الانسان بجملة الحقوق المدنية والسياسية ، منحه اياها الخالق ،وذلك من خلال التفاعلات الحياتية والتطور الانساني للمجتمعات ، ولكون الخالق خلق المجتمع البشري بالاستناد على شريكين اساسين هما الرجل والمرأة ،وعليه فان للمرأة جملة من الحقوق المدنية والسياسية وعلى هذا الاساس فان مصادرة تلك الحقوق من المرأة فهو مصادرة وتغييب لنصف المجتمع.

ومن هذا المنطلق بات موضوع المشاركة السياسية للمرأة يحتل مرتبة متقدمة ضمن سلم اهتمامات الدوائر السياسية واتجاهات الرأي العام ،بل صار هذا الموضوع مؤشرا على مدى تقدم الحياة الديمقراطية في المجتمعات ،فقد عرف المجتمع الدولي اواخر القرن الماضي موجة كبيرة من التطورات والإصلاحات في جميع الميادين بما في ذلك المجال السياسي ، ولعل ابرز هذه التطورات والتغييرات التي حصلت هو تعزيز وتكريس حقوق الانسان من اجل ارساء الممارسة الديمقراطية الهادفة للقضاء على مشكلة التباين بين الجنسين ،وإقرار وترسيخ ثقافة المساواة بين الرجل والمرأة دون تمييز ،حيث اولت الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية اهتماما كبيرا بقضية المرأة وحقوقها ،عن طريق ارساء مجموعة من الالتزامات بين الدول وهذا من اجل حماية حقوقها في شتى المجالات وبوجه الخصوص حماية الحق السياسي لها.

وأمام كل هذه المستجدات والتطورات على الساحة الدولية والإقليمية ،وجدت الجزائر نفسها مرغمة على مواكبة ومسايرة هذه التطورات التي عرفها المجتمع الدولي في مجال حقوق المرأة ،اذ عملت الجزائر على تكريس حقوقها في جميع المجالات وذلك من خلال الدساتير المتعاقبة التي عرفتها الجزائر ،والتي نصت في مجملها على مبدأ المساواة بين الجنسين ،غير ان ذلك لم يمنع من وجود بعض العقبات والتجاوزات نظرا لطبيعة المجتمع الجزائري فأثرت على المرأة بشكل سلبي ،مما دفع بالمشرع الجزائري الى البحث عن سبل جديدة لترقية حقوقها في شتى المجالات لاسيما السياسية منها .

تمثلت هذه السبل في جملة من الاصلاحات والمبادرات بادرها الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة بهدف تمكين المرأة في كل المجالات خاصة السياسية منها من خلال التعديل الدستوري سنة 2008 الى اصدار قانون اخر يتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة يتضمن المشاركة السياسية لها ،وهو القانون العضوي 03/12 من خلاله بين آليات توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ،حاول من خلاله المشرع الجزائري مسايرة التجارب العالمية في مختلف الدول خاصة المتقدمة منها في مجال ترقية المرأة ضمن المجالس المنتخبة وذلك باقتراح نظام الحصص.

1. اهمية الموضوع:

تكمن اهمية الموضوع في معالجة قضية حديثة ،تتمثل في المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية باعتبارها تشكل فئة هامة في المجتمع يستحيل بناء الديمقراطية بدونها ،وقد حظي موضوع مشاركة المرأة باهتمام متزايد على الصعيد الدولي والمحلي من خلال البحث عن السبل والآليات الجديدة لتوسيع وتفعيل مشاركتها في الحياة السياسية في الجزائر لتحقيق تنمية سياسية حقيقة وإزالة مختلف العقبات التي تواجه سير عملها ومعرفة اسباب ضعف المشاركة السياسية للمرأة .

بالإضافة الى ذلك تكمن اهمية الدراسة في تشخيص واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل هذه التغيرات الحاصلة ،ولهذا وجب المزيد من البحوث والدراسات حول المرأة الجزائرية وإبراز مكانتها الحقيقة ودورها في الحياة السياسية في الجزائر .

2. اهداف الموضوع:

نحاول من خلال هذه الدراسة الوصول الى مجموعة من الاهداف والتي لخصناها كما يلي:

- الكشف عن اهمية المشاركة السياسية للمرأة من خلال ابراز الجهود الدولية للنهوض بالمرأة عن طريق الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية .
- تشخيص واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر .
- الكشف عن حقيقة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .
- الكشف عن مدى فاعلية القانون العضوي 03/12 في توسيع حظوظ تواجد المرأة في المجالس المنتخبة.
- ابراز العراقيل والصعوبات التي توجه سير المرأة في العمل السياسي وتقديم بعض الحلول للنهوض بالمرأة الجزائرية وتبيان دورها في المجتمع .

3. اسباب اختيار الموضوع:

لكل باحث جملة من الاسباب والمبررات التي تجعله يختار موضوع الدراسة منها الاسباب الذاتية والموضوعية ويمكن تحديدها كالتالي:

3-1 :الاسباب الذاتية :

- تأتي هده الدراسة من الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع الذي لم يحظى بالقدر الكافي لدراسة موضوع المرأة الجزائرية ومشاركتها في العمل السياسي وإغفال مكانتها رغم الدور الكبير الذي تلعبه ،لهذا ارتأينا في هذه الدراسة الى الكشف عن حقيقة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية باعتبارها اللبنة الاساسية في نهوض المجتمعات .

3-2: الاسباب الموضوعية :

بالنسبة للدوافع الموضوعية لاختيار هذه الدراسة فتعود الى حداثة الموضوع بالنسبة للمجتمع الجزائري الذي تحكمه ارادة المجتمع الابوي رغم كل الحقوق ولاسيما السياسية منها للمرأة الجزائرية والتي تضمنتها مختلف دساتير الدولة الجزائرية المتعاقبة ،ولكن رغم هذا هناك فجوة بين القانون وتطبيقه واقعيا ،ايضا حداثة النص القانوني المنظم لتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

هذا ما دفع الباحث الى الخوض في هذا الموضوع الهام بهدف الوصول الى حقائق حول طبيعة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وإنها مشاركة حقيقة ام شكلية .

4. اشكالية الدراسة :

من خلال ما سبق فان الاشكالية التي يمكن طرحها في هذا المجال تتمثل فيما يلي:

ما هو واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في الجالس المنتخبة ؟

تحت هذه الاشكالية تنبثق مجموعة من التساؤلات الفرعية هي:

1-ما المقصود بالمشاركة السياسية؟

2-كيف ساهم المجتمع الدولي في تكريس الحقوق السياسية للمرأة؟

3-ماهي العوامل التي ساعدت المرأة الجزائرية على المشاركة السياسية؟

4-ماهي المعوقات التي واجهت المرأة الجزائرية في العمل السياسي؟

5-ماهي اهم الاليات والسبل لتفعيل مشاركة المرأة في الجزائر للتغلب على هده التحديات؟

5. الفرضيات:

للإجابة على هذه الاشكالية يمكن صياغة الفرضيات التالية:

1- تكمن اهمية المشاركة السياسية في كونها مؤشر على ديمقراطية النظام السياسي ومعيار لتنميته.

2- ساهمت التشريعات القانونية والاتفاقيات الدولية والإقليمية في رفع نسبة المشاركة السياسية للمرأة .

3- اثرت الاصلاحات والمبادرات السياسية التي بادرتها الجزائر انطلاقا من تخصيص حصة للمرأة من خلال القانون العضوي 03/12 بشكل ايجابي في المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.

4- تأثير البنية الاجتماعية وطبيعة المجتمع الجزائري الابوي تقلص من نشاط المرأة السياسي.

5- ساهم القانون العضوي في زيادة نسبة النساء في المجالس المنتخبة بالإضافة الى مختلف الاليات الاخرى منها السياسية والمؤسساتية ...الخ.

6.حدود الدراسة :

6-1: المجال الزماني:

تبدأ الحدود الزمنية للموضوع بعد 2011، وذلك نظرا للتطورات التي عرفتها حقوق المرأة على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني اذ عملت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول على تكريس هذه الحقوق من خلال عدة اليات وتعديلات في هذا المجال بداية من 2008 الى اصدار القانون العضوي 03/12، كما انه قد تطرقنا لمراحل تاريخية سابقة للإلمام بكافة جوانب الموضوع.

6-2: المجال المكاني:

حدد المجال المكاني لهذه الدراسة في الجزائر كدولة من خلال التركيز على المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية.

7. ادبيات الدراسة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع المشاركة السياسية للمرأة منها:

1- دراسة بودرهم فاطمة "2011»: المعنونة ب: المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية ، حيث قامت الباحثة بالإجابة على الاشكالية التالية :**ماهي اهم المحددات المؤثرة في المشاركة السياسية**

للمرأة الجزائرية وخاصة بعد التجربة الديمقراطية ؟ وتوصلت الدراسة الى ان المرأة العربية قد تمنعها اوضاعها الخاصة بها من الانضمام للعمل السياسي كضعف مشاركتها الاقتصادية وإما بسبب ضعف مستواها التعليمي او انعدامه ،ايضا توصلت الدراسة الى فهم بعض العوامل المانعة للمرأة من التمتع بحقوقها خاصة الحقوق السياسية وحصرتها في العوامل القانونية.

وفي الاخير خلصت الدراسة الى حقيقة مفادها ان المرأة الجزائرية على غرار كل النساء العربيات لاتعد مشاركتهن السياسية تجربة رائدة في المنطقة العربية ،وما يلاحظ للمرأة الجزائرية غياب المشاركة الفعلية في العمل السياسي وانكماش دورها في الهيئات الحزبية والهياكل النقابية والاتحادات المهنية وغيرها.

2- دراسة حمداد صحيبة"2016": المعنونة ب:المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي –مدينة وهران نموذجا– وقامت الباحثة في هذه الدراسة بالإجابة على الاشكالية التالية **:ماهي العوامل التي تحد من التمثيل الواسع والفاعل للمرأة الجزائرية في السياسة الوطنية وفي قرارتها ؟** وكان من ابرز نتائج الدراسة :هزالة التمثيل السياسي للمرأة ليس فقط على المستوى المحلي بل حتى على المستوى الوطني على الرغم من ان الحقل السياسي لايخلو من كوادر نسائية قادرات على تدبير الامور السياسية وفي الاخير توصلت الدراسة الى المكتسبات المحققة والإرادة السياسية التي تدعم مشاركة المرأة في المجال السياسي وتحرص على ازالة كل العقبات التي تعترضها في هذا المجال فوحدهما لا يكفيان لتفعيل وتعزيز دور المرأة الجزائرية في الممارسة السياسية مادامت هناك تحديات ثقافية واجتماعية واقتصادية تحول دون هذا الدور كما ونوعا .

3- دراسة حريزي زكريا"2011" :المعنونة ب:المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية –الجزائر نموذجا– ،وقام الباحث في هذه الدراسة بالإجابة على الاشكالية التالية **:ما مدى مشاركة المرأة العربية عموما والمرأة الجزائرية خصوصا في تكريس الديمقراطية التشاركية ؟** وخلصت الدراسة الى الهيمنة الثقافية التي لا تزال تسيطر على العقل العربي في الكثير من الدول العربية الرافضة لمشاركة المرأة ،كما بين الباحث ان المرأة الجزائرية تعاني من التهميش على المستوى السياسي منذ الاستقلال بالرغم من النجاحات التي حققتها على مستوى التعليم ،وتوصلت الدراسة ايضا الى ان نظام الحصص وبالرغم من الجدل الواسع الذي يثيره الى انه ذو ايجابيات هامة في هذا الشأن .

–اتفقت الدراسات السابقة على هدف مشترك وهو هزالة العمل السياسي للمرأة الجزائرية التي تواجهها تحديات وعقبات تحد من تمثيلها السياسي على كافة الاصعدة رغم كل التشريعات والحقوق التي كفلتها دساتير الدولة الجزائرية.

–ومن خلال استعراض هذه الدراسات نشير الى ان الدراسة الحالية تتفق مع الدراسات السابقة في موضوعها الرئيسي وهدفها العام إلا انها تختلف عنها في عدة جوانب الفجوة العلمية التي تعالجها هذه الدراسة ،حيث تضمنت هذه الدراسة ربط المشكلة البحثية بالمتغيرات المعاصرة والتحولات الجديدة التي عرفتها الدولة الجزائرية في مجال ترقية حقوق المرأة من خلال القانون رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة .

8–الاطار النظري والمنهجي للدراسة:

8–1: الاطار النظري:

- **الاقتراب القانوني:**

يركز الاقتراب القانوني في دراسة الاحداث والمواقف والعلاقات المتعلقة بالجوانب القانونية ،تم الاعتماد عليه لدراسة مضمون القوانين والدساتير من خلال التركيز على اهم المواد التي تنص على توسيع حظوظ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وترقية حقوقها.

- **الاقتراب المؤسسي :**

يرى الاقتراب المؤسسي ان السياسة هي نتاج المؤسسات التي تستطيع ان تؤثر بشكل كبير في العملية السياسية وفي موضوعنا هذا نتناول المجالس المنتخبة الوطنية المحلية والوطنية ومشاركة المرأة فيها .

8–2: المناهج المستخدمة:

قصد الاحاطة والإلمام الجيد والفعال بهذه الدراسة، وبغية الاجابة على الاشكالية وتساؤلاتها المطروحة تم الاعتماد على المناهج و الاقترابات التالية:

- **المنهج الوصفي :**

الذي يهدف الى دراسة ووصف وتحليل الظاهرة نظريا بشكل دقيق وذلك بالاطلاع على حقيقة التمثيل السياسي بشكل عام وتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بشكل خاص.

- **المنهج التاريخي:**

وقد تم الاعتماد على هذا المنهج لتتبع التطور التاريخي لمسار العمل السياسي للمرأة الجزائرية وتطور عملها تاريخيا.

- **منهج دراسة الحالة:**

تعرف دراسة الحالة على انها عرض وصفي معمق لموقف معين او نموذج واقعي بهدف اغراض البحث ،و تتطلب دراسة الحالة ان يتوفر عرض تفصيلي لكافة عناصرها وتساؤلاتها ومتغيراتها ، والحالة التي شملتها الدراسة للمشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر وهي تعتبر الحالة التي انتقتها الدراسة.

9-تقسيم الدراسة:

لقد قسمت الدراسة الى ثلاث فصول، حيث تطرقنا في الفصل الاول الى الاطار المفاهيمي للمشاركة السياسية من خلال اربعة مباحث تناولنا في المبحث الاول مفهوم المشاركة السياسية، اما في المبحث تطرقنا الى دوافع المشاركة السياسية العامة والخاصة، وفيما يخص المبحث الثالث فخصص لمحددات المشاركة السياسية، والمبحث الاخير عالجنا فيه اهمية المشاركة السياسية.

اما الفصل الثاني فخصصناه لواقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر بعد 2011 من خلال ايضا اربعة مباحث تطرقنا في المبحث الاول الى مختلف الاتفاقيات الدولية المنظمة لمشاركة المرأة ،وفي المبحث الثاني اخذنا لمحة عامة لتطور العمل السياسي للمرأة الجزائرية ،اما المبحث الثالث فخصصناه لقراءة في القانون العضوي رقم 03/12 جانفي 2012 ، وأخيرا المبحث الرابع تناولنا فيه مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة من 2012الى 2017.

وأخيرا الفصل الثالث انطوى تحت عنوان معوقات وآفاق تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر تضمن ثلاث مباحث: المبحث الاول تناولنا فيه مختلف معوقات مشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي، يليه المبحث الثاني يعالج آليات وسبل تفعيل مشاركة المرأة الجزائرية، وأخيرا المبحث الثالث فخصص لمستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

الفصل الأول :

مفهوم المشاركة السياسية

تمهيد:

تعد المشاركة السياسية أحد الابعاد المهمة لتحديد السلوك السياسي للأفراد، كما انها أحد المحاور الاساسية في مجال اهتمام علم السياسة والعلوم الاجتماعية وعلم الاجتماع السياسي، تنبع هذه المشاركة من دوافع تساعد الفرد وتحفزه على فهم وتفسير السلوك السياسي، وايضا محددات تتحكم في حجم المشاركة السياسية للأفراد، وهذا ما يساهم في بناء نظام ديموقراطي يقوم على اسس سليمة يحقق التنمية الشاملة والمستدامة من خلال ثقافة المجتمع السياسية. وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل من خلال العناصر التالية:

المبحث الأول: تعريف المشاركة السياسية.

المبحث الثاني: دوافع المشاركة السياسية.

المبحث الثالث: محددات المشاركة السياسية.

المبحث الرابع: اهمية المشاركة السياسية.

المبحث الأول: تعريف المشاركة السياسية

تتفاوت التعريفات المختلفة للمشاركة السياسية بوجه عام بين الشمولية والتحديد، وتختلف النظرة إليها باختلاف الزاوية التي ينظر اليها من خلالها كل باحث في مجالات مختلفة، لهذا ارتأينا الى ان نأخذ مجموعة من التعاريف، واقتضى الاقتراب من مفهوم المشاركة السياسية توضيح المقصود بمصطلح المشاركة، ومصطلح السياسية وذلك تمهيدا لطرح مفهوم المشاركة السياسية بصفة عامة.

1- **تعريف المشاركة:** كلمة المشاركة في اللغة الأجنبية مشتقة من اسم مفعول للكلمة اللاتينية PARTICIPACE ويتكون هذا المصطلح من جزئيين PART بمعنى جزء ، والثاني CONPARE وتعني" القيام ب " ، وبالتالي المشاركة تعني TOTAKUPARC اي القيام بدور معين، معناها حصول الفرد على نصيب من شيء ما في الشأن العام. ومعناها المساندة الشعبية للقيادات الحكومية المؤثرة في مجال قياداتها وتعني المشاركة اعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لبناء شكل الحكم والاسهام في تقرير مصير الدولة بحيث يكون بإمكانهم صياغة الظروف السياسية والاقتصادية على النحو المرغوب في الحياة[1]

2- تعريف السياسة: لغة: جاء في لسان العرب لابن المنظور ان السياسة مصدر الفعل ساس، يسوس، وساس، الأمر سياسة قام به وسوسوه القوم: جعلوه يوسهم[2]

كما عرفها معجم روبير بأنها "فن حكم المجتمعات".[3]

فهذا المعنى يحمل الكثير من الدلالات مثل معاني القيادة والرئاسة والمعاملة والحكم، فيكون في شكل أمر يصدر من صانع القرار ويخضع له المحكومين

- في تعريف آخر فهي توزيع المصالح وكذلك تقل السلطة بحيث يتم تحديد مجال النشاط الذي يجب ان تمارسه الجهات او الاشخاص المسؤولة.

---

[1]:طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، ، القاهرة ، دار غريب للطباعة والنشر ،1999 ، ص106

[2]: ابن منضور ، لسان العرب، الجزء06 ،بيروت ،دار احياء التراث العربي، 1996،ص429.

[3]:موريس دبفارجي، مدخل الى علم السياسة، الترجمة:سامي دروبي،جمال الاساسي، سوريا، دار دمشق للنشر والطباعة،د س ن،ص07

3- تعريف المشاركة السياسية:

تتعدد التعريفات للمشاركة السياسية وذلك لتعدد المحاولات الفكرية التي تناولت هذا المفهوم، ولهذا ارتأينا لأخذ مجموعة من التعريفات لمجموعة من المفكرين العربيين والغربيين.

أ- تعريف بعض المفكرين العرب للمشاركة السياسية:

-**تعريف كمال المنوفي:** ان المشاركة السياسية هي حرص الفرد على ان يكون له دور ايجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الارادية لحق التصويت او الترشيح للهيئات المنتخبة او مناقشة القضايا السياسية مع الاخرين او بالانضمام الى المنظمات الوسطية[4]

-**تعريف صلاح منسي:** يرى انها عملية حركية يشارك فيها الافراد من خلال الحياة السياسية لمجتمعه بفعل ارادي وواع وذلك للتاثير في المنحى السياسي العام تماشيا مع ما يحقق المصلحة العامة التي تتطابق مع الاراء والانتماء الطبقي وتحصل هذه المشاركة عن طريق مجموعة من الانشطة السياسية كالترشح للمؤسسات التشريعية (البرلمان) والانخراط في الاحزاب السياسية والتصويت[5]

- ويشير التعريف المعجمي للمشاركة السياسية الى انها الانشطة التي ترتبط بالحكومة او الدولة من خلال مؤسساتها السياسية، او المساهمة مع الاخرين في بعض الانشطة والمشروعات التطوعية لصالح المجتمع[6]

- **تعريف منصور بن لرنب:** هي العملية الارادية الطوعية التي من خلالها يساهم الفرد كمواطن مساهمة فعالة سواء بالراي او الفعل من جهة او بالمال دون ضغط او اجبار او مساومة لغرض تحقيق منفعة خاصة لا تتعارض مع المصلحة العامة[7]

---

[4]:كمال المنوفي، الثقافة السياسية المتغيرة، مصر، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام،1979، ص21

[5]زكريا حريزي: المشاركة السياسية للمراة العربية ودورها في محاولة تكريس الديموقراطية التشاركية-الجزائر نموذجا-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص15

[6]: سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديموقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا، القاهرة، كتب عربية للنشر الالكتروني، 2005، ق1، ص18-19

[7]: زكريا حريزي، مرجع سابق، ص16

- **تعريف عبد الهادي الجوهري:** تعني الانشطة الارادية التي يشارك بمقتضاها افراد المجتمع في اختبار حكامهم وفي صياغة السياسة العامة وبشكل مباشر او غير مباشر اي انها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي[8]

ب- تعريف بعض المفكرين الغربيين للمشاركة السياسية:

- **تعريف صامويل هنتغتون:** تعرف على انها انشطة الافراد التي تهدف التي تهدف الى التأثير على صنع القرار الحكومي وهي انشطة فردية او جماعية منظمة او عفوية موسمية او مستمرة، سليمة او عنيفة، فعالة او غير فعالة، شرعية او غير شرعية[9]

- ومن خلال هذا التعريف يتضح ان المشاركة السياسية لا تسعى الى تغيير النظام كاملا، بل خلق سبل جديدة لإعادة توزيع السلطة على مواقع صنع القرار.

- **تعريف ما يرون وينر MYRON:** المشاركة السياسية نشاط اختياري يهدف الى التأثير في اختيار القادة السياسيين على المستويين المحلي والقومي سوآءا كان هذا النشاط ناجحا او غير ناجح، منظم او غير منظم، مستمرا او مؤقتا، وهذا التعريف يستثني النشاطات الحكومية، كالمنظمات والتجمعات الحاشدة الواقعة تحت اشراف الحكومة.

- **تعريف نورمان ناي وسيدني فيربا:** ان المشاركة السياسية هي تلك الانشطة المشروعة التي يمارسها المواطنون العاديون بهدف التأثير في عملية اختيار الحكام وما يتخذونه من قرارات، كما يعرفها على انها تلك النشاطات القانونية من قبل المواطنين في القطاعات الخاصة الذي يهدفون بشكل او بآخر من خلال

---

[8]:تارة عمر محمد، المشاركة السياسية و تأثيرها في عملية التحول الديموقراطي، مصر- الامارات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2015،ص28

[9]:سهام بن رحو بن علال، التمكين السياسي للمراة الجزائرية:دراسة في الاطر النظرية والميدانية، المانيا- برلين، المركز الديموقراطي العربي للدراسات استراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2018، ط1، ص27

هذه النشاطات الى التأثير على اختيار الأشخاص في الحكومة، والملاحظ في هذا التعريف انه يحصر المشاركة السياسية في النشاطات القانونية ويلغي المظاهرات كشكل من الأشكال السياسية.[10]

- اما موسوعة العلوم السياسية فتعرف المشاركة السياسية بانها الانشطة الارادية التي يزاولها اعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم والاسهام في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر او غير مباشر
- كما تعرف على انها الطريقة والوسيلة التي يستطيع من خلالها المواطن التعبير عن موقفه من مختلف القضايا التي تهمه وتهم المصالح العامة وبواسطتها يشارك في صناعة القرار السياسي عن طريق التمثيل في المؤسسات السياسية المنتخبة والتي قد تعبر عن اهتماماته او جزء منها.[11]

بناءا على ما تقدم يمكن تبني تعريف شاملا للمشاركة السياسية هو ان المشاركة السياسية عملية اجتماعية سياسية، طوعية و رسمية تتضمن سلوكا منظما مشروعا ومتواصلا يعبر عن اتجاه عقلاني رشيد ينم عن ادراك عميق لحقوق المواطنة و وجباتها، وفهم واع لأبعاد العمل الوطني وفعاليته من خلالها يباشر المواطنون ادوارا وظيفية فعالة ومؤثرة على ديناميات الحياة السياسية ومخرجاتها، سواء من حيث اختيار الحكام والقيادات السياسية في شتى المستويات ام تحديد الغايات العليا للمجتمع ووسائل تحقيقها، او المعاونة في ادارة اليات العمل السياسي وتوجيهها ام الاسهام جديا على نحو مباشر او غير مباشر في صنع القرار السياسي وتشكيله فضلا عن تنفيذه ومتابعته بالمتاح او المستحدث من فعاليات الرقابة والضبط والتقويم ونتيجة لهذه التعريفات يمكن ان نستنتج مجموعة من الخصائص التي تتميز بها المشاركة السياسية.

1. انها سلوك تطوعي ونشاط ارادي من قبل المواطنين بسبب شعورهم بالمسؤولية اتجاه الاهداف والقضايا[12]
2. ان المشاركة السياسية لا يمكن ان تكون هدفا في حد ذاتها بل هي مجرد اداة لتحقيق أسمى هدف وهو الحرية السياسية كما ان المشاركة السياسية مبدا تقوم عليه الديموقراطية.[13]

---

[10]:سهام بن رحو، مرجع سابق، ص25.

[11]:رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2007، ط1، ص06.

[12]:تارة عمر محمد، مرجع سابق،ص31.

[13]:دريس نبيل، المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق، عمان، مركز الكتاب الاكاديمي، ط1، ص68.

3. ان المشاركة السياسية هي احدى اهم اركان وازمات التنمية السياسية.[14]

4. المشاركة سلوك ايجابي واقعي بمعنى انها تترجم الى اعمال فعلية وتطبيقية وثيقة الصلة بحياة الجماهير.

5. المشاركة لا تقتصر على مكان محدد ولا تتقيد بحدود جغرافية معينة فقط تكون على نطاق دولي او اقليمي او قومي او محلي.

6. المشاركة حق وواجب في ان واحد، فهي حق لكل فرد من افراد المجتمع وواجب والتزام عليه في النفس الوقت فمن حق المواطن ان يشارك في مناقشة القضايا التي تهمه وان ينتخب من يمثله في البرلمان وان يرشح نفسه لتولي المتاعب العليا، فالمشاركة هي التجسيد السليم للديموقراطية فلا ديموقراطية دون المشاركة والمشاركة واجب على كل مواطن فهو مطالب بان يؤدي التزاماته اتجاه دولته لغرض احداث التغيير الازم نحو التوجه التنموي في المجتمع.

وهناك من يحدد ثلاث خصائص رئيسية للمشاركة السياسية وهي:[15]

1. **الفعل (ACTION)**: بمعنى الحركة النشطة للجماهير في اتجاه تحقيق هدف او مجموعة اهداف معينة
2. **التطوع (VOLONTARY)**: يعد التطوع خاصية اخرى للمشاركة بمعنى ان تقدم جهود المواطنين طواعية وبفعل شعور بالمسؤولية الاجتماعية تجاه القضايا والاهداف العامة لمجتمعهم وليس تحت تأثير او ضغط.
3. **الاختيار (CHOIX)**: بمعنى اعطاء الحق للمشاركين بتقديم المساندة والتعضيد للعمل السياسي والقادة السياسيين وحجم هذه المساندة وذلك التعضيد في حالة تعارض العمل السياسي والجهود الحكومية مع مصالحهم.

---

[14]:نفس المرجع السابق،ص69

[15]:داوود الباز ،حق المشاركة في الحياة السياسية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص15.

4. المبحث الثاني: دوافع المشاركة السياسية:

ان البحث في دوافع المشاركة السياسية مهم للغاية لارتباطه العميق بفشل ونجاح العملية السياسية والمقصود بالدوافع تلك التي تحفز افراد المجتمع على المشاركة السياسية، سواء على المستوى النفسي او الاقتصادي او الاجتماعي وبالتالي فان اي فعل سياسي لا بد له من دافع ومعنى ذلك ان هناك دوافع عامة ودوافع خاصة.

اولا الدوافع العامة:

و تكمن في اهتمام المواطنين بالدرجة الأولى بتحقيق الأهداف العامة ذات الصالح العام للجميع، واتخاذ القرارات ذات النفع على جميع المواطنين كما قد تكون الدوافع هي احساس المواطنين بمدى الحاجة الى وضع سياسة جديدة تكون فيها الاولوية لاتجاهات متعددة تدخل فيها التنمية الاقتصادية كأحد اتجاهاتها ومحدداتها، وقد يكون الدافع على المشاركة التنمية المحلية من خلال مواجهة وحل مشكلاتهم، ان ما يدفع الانسان للمشاركة السياسية هي مجموعة من العوامل المرتبطة بمصالح موضوعية سواء في الاطار الذاتي للفرد وفي اطاره المجتمعي اهمها:

1. الشعور بان المشاركة واجب والتزام من كل فرد تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، مما يستوجب مشاركة الافراد ودفاعية في الحياة العامة للمجتمع فيعبرون عن آرائهم وافكارهم ورغباتهم فيما يجب اتخاذه من قرارات وقوانين وسياسات.[16]
2. ان المشاركة تقوم بتقوية الروابط بين مختلف وحدات المجتمع وجماعاته بهدف تحقيق نوع من التكامل الاجتماعي.
3. الرغبة في لعب دور محوري مؤثر في انشطة المجتمع المختلفة بالشكل الذي يؤثر على حاضرهم ومستقبلهم ويشعرهم بأهمية دورهم وانعكاساته على دعم مسيرة التنمية.
4. توفر المشاركة السياسية الضمانات القانونية والدستورية التي تضمن للمواطنين الامن والامان والمناخ الديموقراطي السليم وسيادة القانون وحرية التفكير والتعبير بما يتفق والمصالح العليا في المجتمع.[17]

---

[16]:تارة عمر محمد، مرجع سابق،ص64.

[17]:عبد النور ناجي، المدخل الى علم السياسة، عنابة، دار العلوم النشر والتوزيع، ص128

5. تعاليم الدين من خلال القران الكريم والسنة النبوية المباركة التي تحث على التعاون والتكامل والمشاركة فقد قال تعالى" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان" [18]

كما قال تعالى "فاعفوا عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر".[19]

6. رغبة الفرد في المشاركة السياسية التي تظهر من خلال بحثه عن الحماية وظروف الحياة وازماتها مع العلم بان استراتيجيات الاحزاب السياسية تقوم بتضخيم هذه الازمات بهدف زرع الخوف لدى الافراد ودفعهم لقبول مقترحاتها واشعارهم بالحماية المحتملة اذا ما تبنوا افكارها وادلوا بأصواتهم لصالح هذه الاحزاب ،ومبرر هذا الخوف يأخذ عدة اشكال فقد يكون من المخاطر خلال الظروف الراهنة والمستقبلية فقد يأخذ الخوف بشكل التخوف من الفوضى و الاضطرابات كالحروب والانقلابات ومن خلال مشاركته بصوته فهو يعبر عن رغبته في الهروب من كل وضع مضطرب ويبحث عن الحماية في احضان حزب معين.

7. ان دافع المشاركة السياسية انطلاقا من رغبته الذاتية من اجل التحرر من مشاعره العدوانية المكبوتة فالفرد في المجتمع يخضع لمجموعة من القيود اولا تبدأ من العائلة تضعه في القالب الاجتماعي الاقتصادي الثقافي للعائلة وهذه القيود ترتبط بمجموعة من المحرمات التي تهدف الى ضبط السلوك الانساني، وهذه القيود تثير نوعا من الصراع داخل نفسية الفرد بدئا في الصراع الاول مع الوالدين.

ثانيا الدوافع الخاصة: ويمكن طرحها كما يلي:

1. محاولة التأثير على صنع السياسة العامة في المجتمع لتكون ملائمة للاحتياجات الفعلية والرغبات الخاصة بأفراد المجتمع.
2. تحقيق المكانة المتميزة بين افراد المجتمع واكتساب الشهرة والحصول على التقدير والاحترام.[20]
3. اشباع الحاجة الى المشاركة حيث تنقسم حاجات الانسان الى مستويات خمس وهي: الحاجات الاساسية كالأكل والملبس والحاجة الى الامن والطمأنينة، والحاجة الى المشاركة، والحاجة الى العاطفة والتقدير والحاجة الى تحقيق الذات.
4. تحقيق مصالح شخصية تتمثل في السيطرة والتمتع بالنمو وتحقيق منافع مادية وغيرها من المصالح الشخصية.[21]

---

[18]:سورة المائدة ، الاية02.

[19]:سورة ال عمران ،الاية 159.

[20]:صحيبة حمداد ، (المشاركة السياسية للمراة الجزائرية في المجتمع المحلي ، مدينة وهران نموذجا)، (اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران02، 2015)، ص34.

[21]:عبد النور ناجي ، مرجع سابق ، ص129

المبحث الثالث: محددات المشاركة السياسية:

يتأثر موقف الافراد من السلطة ومشاركته سواء كان بالإقدام او الامتناع بالسلمية او العنف، باستمرار او مؤقتا بعدة متغيرات تتعلق بالمؤثرات السياسية التي يتعرض لها الفرد وخصائص الخلفية الاجتماعية ومدى توفر وفاعلية القنوات المؤسسية للتعبير والعمل السياسي وهذا ما يعزز او يهمش مبدا المشاركة السياسية لدى الافراد وأبرز هذه المحددات يمكن تحديدها في النقاط التالية:[22]

1. **المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية:** يتعلق بالعوامل الاجتماعية مثل مستوى التعليم والمهنة والسن والجنس والطبقة الاجتماعية ومثل معدل التحضر والعوامل الاقتصادية مثل الدخل والثروة.[23]

وقد شهدت العقود الاخيرة اهتماما متزايدا بالروابط بين الابعاد الاجتماعية والاقتصادية وعمليات التنمية السياسية ويعود هذا الاهتمام في جذوره التاريخية الى المفكرين، الاول اثار مشكلة علاقة الثروة بالنفوذ وعلاقة الثروة بالاستقرار السياسي وهو ارسطو، والثاني ماركس الذي جعل التطور الاقتصادي المتغير الاساسي والاهم في التطور السياسي.[24]

وترتكز الدراسات على المتغيرات السابق ذكرها.

- ✓ **الدخل:** تشير معظم الدراسات ان الدخل هو الذي يحدد معدل المشاركة السياسية فكلما ارتفع الدخل ارتفع مستوى الاهتمام والانخراط السياسي فالدخل المرتفع يرتبط مع المشاركة السياسية فالواقع يؤكد ان الاكثر دخلا هم أكثر نشاطا في السياسة.
- ✓ **الثروة:** تلعب الثروة سواءا كان مصدرها الارض ام التجارة ام الصناعة دورا كبيرا كوسيلة من وسائل الحراك الاجتماعي فقد عرفت المجتمعات البشرية منذ قدم ان اصحاب الثروة يسيطرون على السلطة السياسية والاكثر تأثيرا فيها حيث يؤثر اصحاب الثروات على مراكز صنع القرار.

---

[22]:كمال المنوفي، اصول النظم السياسية المقارنة ، الكويت ، شركة الربيعان للنشر والتوزيع ،ط1، ص ص 343-346.

[23]:تارة عمر محمد ، مرجع سابق ،ص71.

[24]: دريس نبيل ،مرجع سابق ،ص70.

✓ **التعليم:** هناك علاقة بين التعليم والمشاركة السياسية فالأشخاص المتعلمين لديهم المعرفة السياسية والمهارات الاساسية ومن ثم فهم مهتمون بالسياسة واهم دور في موسوعاتها ودور في ممارستها ومن محددات هذه العلاقة إدراك المتعلم بقدرة ما اكتسبه تعليميا على تأثير على صنع القرار، ويمكن القول ان الانشطة السياسية تزداد بزيادة المستوى التعليمي للأفراد وان الافراد الاكثر تعليما يكونون انشط سياسيا من الافراد الاقل تعليما.

✓ **المهنة:** في إطار متغيرات المهنة يتم التمييز بين مختلف المهن والوظائف حيث تختلف نسب ومعدلات المشاركة السياسية بينهما في الدولة الواحدة وبين دولة الى اخرى وفقا لطبيعة النظام السياسي[25] وطبيعة المهنة والوظيفة توفر متطلبات المشاركة السياسية فالأفراد الذين يتولون الوظائف العليا يميلون لان يكونوا أكثر نشاطا سياسيا من غيرهم.

✓ **العمر:** ان المشاركة السياسية تزداد مع تقدم العمر حتى تصل الى الذروة في منتصف العمر وتنقص تدريجيا مع تقدم العمر.

✓ **الجنس:** هناك اتجاه يرى ان الرجل أكثر مشاركة من المرأة، ففي المجتمعات المعاصرة التي لم تعد فيها السياسة حكرا عل بالرجل وحده، وحركة تحرير المرأة ادت الى تغيير دورها في المجتمع ولكن مازالت هناك فوارق بين مشاركة الرجل والمرأة ولكن هذه الفوارق تتناقص شيئا فشيئا.

2. **المحددات السيكولوجية للمشاركة السياسية:** ان التأثير الحاسم للمشاركة السياسية ينبع من القيم السياسية وطبيعة المؤسسات السياسية واهداف النخبة السياسية هذا من ناحية، اما من الناحية السيكولوجية فان البحث عن تفسير سيكولوجي هو بحث في الشخصية وهناك مسالة مهمة تتعلق بتفسير العلاقة بين المظاهر النفسية والمشاركة السياسية.

أ- **التغرب السياسي:** التغرب السياسي شعور الفرد بان المجتمع والسلطة لا يعنيها أمره وإنه لا قيمة له في المجتمع ويؤدي ذلك الى تقليل الفرد من أهدافه وفقدانه الحماس والدافع للمشاركة السياسية الفعالة في عالم السياسة فهو تلك الحالة من التناقض القائم بين الفرد وبين مؤسسات النظام السياسي والقائمين على زمام السلطة والعملية السياسية ونتائجها بمعنى اداء النظام فالتغرب قد يكون نفسيا وقد يكون ماديا، اما

[25]: السيد غانم، المشاركة السياسية في مصر، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر ،1979)، ص63.

التغرب المادي فهو الفجوة بين الفرد والأشياء الموضوعية المرتبطة بوضعه الاقتصادي والاجتماعي ويمكن حصر الاثار التي تترتب على التغرب السياسي كالاتي:[26]

- يؤدي التقرب السياسي الى انخفاض المشاركة في الصورة التصويت ولعل ما ينطبق على تصويت ينطبق على الصيغ الاخرى للمشاركة.
- يؤدي التغرب السياسي الى ارتفاع النزعة للمعارضة او التصويت السلبي.
- ان العلاقة بين المشاركة السياسية والتغرب السياسي هي علاقة عكسية.

ب- الفعالية السياسية: العديد من الناس لديهم شعور بعدم الفعالية السياسية فإحدى العقبات امام المشاركة هي الشعور بان الانخراط غير مجد، فكلما انخرط الفرد نفسيا كلما كان أكثر مشاركة في السياسة بالتصويت، وذلك ان الفعالية السياسية تتوقف على مدى توافر القنوات وامكانية استخدامها وعلى مدى توافر الموارد السياسية وامكانية استخدامها اما العلاقة المباشرة بين الفعالية والمشاركة السياسية تتوقف على النجاح في المشاركة.

ج-العداء السياسي: ان العداء للنظام السياسي يدفع الى التورط في العمل السياسي فأولئك الذين يجيدون ان النظام السياسي بعيد عن متناولهم قد يعملون على تغيير الوضع بالتأثير على المستوى المحلي، كما انها تصدق في الظروف الخاصة حيث توجد منظمات او جماعات تعمل على توجيهه نحو المشاركة السياسية، وكذلك وجود موضوع هام بالنسبة للمعادين او وجود حالة فساد سياسي، فالعداء السياسي لا يعبر عن اتجاه سياسي حقيقي مستقل وانما هو نوع من الشك السياسي.

د-عدم الثقة السياسية او الشك السياسي: ان عدم الثقة السياسية خاصية مميزة للمجتمعات الانتقالية، فمع زيادة عدم الامان الذي ينتج عن التغيير في معظم المجتمعات الانتقالية لا بد وان هناك زيادة كمية في درجة العدوانية والعداء داخل المجتمع فينتج الشك السياسي من خلال عدم الثقة في احوال واقوال الاخرين في المجتمع وخاصة قياداته وهناك ثلاثة انواع من التفسير للاتجاهات في علاقتها بالمشاركة السياسية ممثلة في: **الاداء الفعلي للنظام، التنشئة السياسية وايضا الحاجات والدوافع.**

---

[26]:نبيل دريس، مرجع سابق ، ص78

4- التفسير المؤسسي للمشاركة السياسية: ان دور المؤسسات اما تسهيل المشاركة او اعاقتها والتنظيمات ذات الاثر عديدة، ولكن وضعها يختلف من نظام الى اخر، فقد تكاد تكون خصوصية لكل مجتمع وباعتبار ان الإطار المؤسسي يشمل المتغيرات التالية: النظام الانتخابي، نظام التمثيل السياسي، درجة تخصص الابنية السياسية، استقرار النظام السياسي، الاستقرار الحكومي، وضوح السياسات.

ان هذه المتغيرات تؤثر بشكل او باخر في عملية المشاركة السياسية فتعقد النظام الانتخابي وهذا ما يعيق المشاركة الانتخابية ويؤدي الى خلق التغرب السياسي عند المواطن كما ان نظام التمثيل قد يقدم تمثيلا حقيقيا للمجتمع ، وقد يتجاهل بعض الفئات اما تخصص الابنية السياسية فيوضح مواضع التأثير والمشاركة اما عدم تخصصها فيقود الى نوع من الغموض في العملية السياسية وتعرض النظام السياسي لثورات والانقلابات المتعددة يخلق الشك في النظام كما يغرس العنف السياسي لدى المواطن ،اما عدم الاستقرار الحكومي فيحول العملية السياسية الى عملية فوضوية.

المبحث الرابع: اهمية المشاركة السياسية:

تعد المشاركة السياسية اسلوبا حضريا لتعامل الجماهير مع النظام السياسي وطريقة مثالية لإحداث تغييرات جديدة وجوهرية في شكل النظام السياسي ومعالجة الاشكاليات والتأثير على مدخلات ومخرجات النظام بشرط ان يكون النظام لديه ايمان بتحقيق المشاركة، ليس من خلال تدوينها بالدساتير بل بإعطاء الفرص للممارسة الفعلية لعملية المشاركة الجارية داخل المؤسسات ومن خلال وجود قوانين تحميها من تجاوزات واستغلال السلطة.[27]

فعند توجه اي نظام نحو سياسة التحديث والتنمية تندفع القوى التحديثية لإقصاء قيم ومؤسسات البينة التقليدية والبدء بإنشاء مؤسسات جديدة.

تمثل المشاركة السياسة المحرك لعملية التنمية الشاملة والمستدامة عن طريق التركيز على العامل البشري وتنشيط دوره وتفعيلية كحلقة اساسية مدعمه لحلقات التنمية، وذلك بإشراكه في عملية صنع القرارات وتطبيقها ومراقبتها، ان المشاركة السياسية تنتج للمواطن معرفة المشاكل وطرق طرحها وعرض حلولها وتقديم البرامج لذلك، ومن هنا تصبح كصمام امان للقرار السياسي المتخذ نتيجة اشراك المواطن فيه ويصبح الفرد معه مستعدا لتحمل نتائجه سلبا او ايجابا.

وأصبح مفهوم التنمية من المفاهيم العالمية في القرن العشرين(20) حيث برز مفهوم التنمية (DEVELOPMENT) منذ الحرب العالمية الثانية لدلالة على عملية احداث مجموعة من المتغيرات الجذرية في مجتمع معين وقد انتقل بعد ذلك مفهوم التنمية الى حقل السياسة في تسعينيات القرن20 وظهر كحقل منفرد يهتم بتطور البلدان الغير الأوروبية تجاه الديموقراطية.[28]

ومن هنا يعرف الدكتور السيد عبد الحليم الزيات التنمية السياسية (بانها عملية صوصيوتاريخية متعددة الابعاد والزوايا تستهدف تطوير او استحداث نظام سياسي عصري يستمد اصلوه الفكرية من نفق ايديولوجي تقدمي ملائم يتسق مع الواقع الاجتماعي والثقافي للمجتمع ويتألف بناءا هذا النظام من مجموعة المؤسسات السياسية الرسمية والطوعية التي تتمايز عن بعضها بنائيا وتتبادل تثير في ما بينها جدليا وتتكامل مع بعضها البعض وظيفيا وتمثل في الوقت نفسه الغالبية العظمى من الجماهير وتعكس مصالحها وتهيئ المناخ الملائم لمشاركتها في الحياة السياسية بشكل ايجابي وفعال)[29].

---

[27].تارة عمر محمد ، مرجع سابق ،ص35.

[28]: حنين عبد الرحيم عبد العزيز جاد الله ،التخطيط الرسمي لتنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمراة في فلسطين ،1996-2006 ،(مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجيستير ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلوس، فلسطين ، 2007)، ص36-38.

[29]: السيد عبد الحليم زيات ، التنمية اسياسية: دراسة في الاجتماع السياسي ، الاسكندرية- مصر ،دار المعارف ،ص150-159.

- نلاحظ من خلال هذا التعريف ان ازمة المشاركة السياسية تساهم في انعدام الاستقرار السياسي الذي يلعب دورا مهما في عملية اعاقة التنمية بشكل عام.

ومنه يتمثل دور المشاركة السياسية في عملية التنمية كالآتي:

✓ المشاركة السياسية تعني الكثير من الشفافية ومحاربة الفساد والحفاظ على المال العام وبالتالي الوصول الى الحكم الصالح الذي هو أحد مقومات التنمية المستدامة.

✓ المشاركة السياسية تعدي التعددية الحزبية مما يكفل الاستقرار السياسي مما يعني الانفتاح الاقتصادي والبيئة الاستثمارية الجاذبة والتنمية.

✓ المشاركة السياسية مهمة كي يستطيع الجمهور طرح قضاياه واحتياجاته الفعلية مما يجعل الحكومة تضع الخطط والبرامج التي تلبي هذه الاحتياجات وبالتالي طرح الفكر التنموي المناسب وتنفيذه.

ان هذه المشاركة وتوصيل هذه القضايا يجعل الجمهور يتابع هذه القرارات والمشروعات الحكومية:

✓ الديموقراطية تتجسد من خلال المشاركة السياسية والحوار والاهتمام العام من قبل الافراد بالعملية السياسية ويعرف قصي طارق "الديموقراطية هي شكل من اشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين، والديموقراطية كلمة يونانية الاصل بمعنى حكومة الشعب او السلطة فالشعب بالمفهوم الديموقراطي يحكم نفسه بنفسه وهو مصدر السلطات في الدولة بمعنى ان الشعب اساس الحكم وهو مصدر القانون الذي تخضع له الدولة وحق المشاركة السياسية في ادارة شؤون البلاد"[30]

✓ ويمكن القول ان المشاركة السياسية تؤدي الى تدريب المواطنين على ممارسة الديموقراطية وحق اختيار ممثليهم من خلال الانتخابات سواء كان في الهيئات المحلية او الهيئات القيادية الأخرى مثل المجالس التشريعية والبرلمانية وهذا مايقود الى اهمية تهيئة الظروف للاستعداد للمشاركة السياسية.[31]

✓ والمشاركة هي التي تجعل الديموقراطية هادفة وقابلة للتطبيق من الناحية العلمية وإذا ما كانت هذه المشاركة فان معظم المراقبين يجمعون على انها ستكون ديموقراطية هزيلة.[32]

---

[30]: قصي طارق ، اليسار ، الدرموقراطية والعلمانية في المشرق العربي ، بتاريخ 14 :15 03/17 /2020 على الرابط الالكتروني http://www.m.ahewar.org

[31]: خديجة بوخرص ، حكيمة كانون ،دور المشاركة السياسية في تحقيق الجكم الراشد ، الجزائر نموذجا ، 1999-2014 ،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، جامعة 8ماي 1945 ،قالمة ، 2014)، ص29

[32]:تارة عمر محمد ، مرجع سابق ،ص37

- ✓ كذلك المشاركة هي الاساس الذي تقوم عليه الديموقراطية بل ان نمو وتطور الديموقراطية انما يتوقف على اتاحة فرص المشاركة السياسية امام فئات الشعب وطبقاتها وجعلها حق يتمتع به كل انسان في المجتمع
- ✓ كما ان المشاركة السياسية الجادة الهادفة هي التي تحقق معارضة قوية وبالتالي تساعد على تدعيم الممارسة الديموقراطية وترسيخها وتحويلها الى ممارسة يومية بالإضافة الى ذلك كلما اتسعت فرص المشاركة السياسية كلما ادى ذلك الى القضاء على عمليات استغلال السلطة والشعور بالاقتراب لدى الجماهير، وكلما تحققت المساواة والحرية فان هذا يؤدي الى الاستقرار العام للمجتمع وبالتالي يساعد على تحقيق الشروط الاجتماعية والثقافية والسياسية لنجاح خطط الشعب المختلفة

ونجد من خلال مما سبق ذكره ان المشاركة السياسية هي تعبير عن الثقافة السياسية لنظام الحكم والمجتمع[33]

والثقافة السياسية عند غابريال المؤد "انها توجهات واتجاهات الغالبية العظمى من افراد المجتمع صوب النظام السياسي في كلياته وجزئياته وكذا رؤية الفرد لدوره في النظام السياسي[34]

وتعد الثقافة السياسية احدى اهم العناصر التي تتميز بها النظم السياسية عن النظم الاقتصادية والدينية والاخلاقية وهذه الثقافة هي التي تساعد على ان يكون النظام ديموقراطيا ام استبداديا

– كما تعد واحدة من اهم المداخل في العلم الاجتماعي السياسي لا سيما لدى باحثي العلوم السياسية اذ تكمن اهميتها في دراسة نمطين من الثقافة الاولى الثقافة السياسية الخارجية وتشمل انماط المشاركة السياسية والسلوك السياسي لأفراد المجتمع، والثانية الثقافة الداخلية وتأثيرها في اتجاهات المواطن او الفرد ازاء السلطة او النظام السياسي.[35]

---

[33]: تارة عمر محمد ، مرجع سابق ،ص38

[34]: اقتراب الثقافة السياسية politicculture approach بتاريخ 03/17 /2020 على الساعة 15:40 على الرابط الالكتروني http://www. Politicculture oncgclopedia.org

[35]:جاسم محمد دايش ، الثقافة السياسية واثرها في السلوك السياسي بتاريخ 03/17/ 2020 على الساعة16 :10 على الرابط الالكتروني http://www.m.ahewar.org

– ان الثقافة السياسية تعتبر العنصر الاساسي لتطوير عمليات المشاركة السياسية ولا سيما ان عملية التحديث السياسي الثقافي تساعد على خلق نوع من الدافعية والعمل ونمو النشاط الديموقراطي الفعال في الحياة السياسية، وهذا لا يحدث الا من خلال وجود نوع من الوعي السياسي لدى افراد المجتمع.[36]

و تؤثر الثقافة السياسية على الحياة السياسية بشكل عام والنظام بشكل خاص حيث بامكانها ان تفسر الظاهرة السياسية من خلال فهم سلوكية مجتمع معين ومن ثمة التوصل الى العوامل المؤدية الى الاستقرار او عدم الاستقرار للحياة السياسية وهي بذلك تعد عنصرا كبيرا في العمل السياسي لانها تنظم التبادل السياسي وتتحكم بطبيعة المشاركة بوصفها اداة للاتصال ومنظما لآليات العلاقة بين الانسان ومؤسسات الدولة.[37]

وبناءا على معيار الثقافة السياسية يمكن المقارنة بين درجة التنمية السياسية ودرجة تطور المجتمعات السياسية وتاثيرهما على المشاركة السياسية وحسب سيدني فيربا (SIDNEY VERBA) فان الثقافة السياسية مجموعة المعتقدات والرموز التعبيرية والقيم التي تحدد الموقف الذي تحدث من خلاله الحركة السياسية.

واخيرا يمكن القول ان الثقافة السياسية تؤثر على السلوك السياسي للافراد وعلى اتجاه السلطة السياسية وتاثيرها ايضا على اتجاهات السلطة نحو الافراد وانها مرتبطة بالتنشئة السياسية التي هي احدى ادوات التنمية السياسية، وكلما كانت التنشئة والثقافة السياسية تركز على اسهام الافراد، وفتح المجال من قبل السلطة لهذا الاسهام كانت المشاركة اكثر وتحقق الاستقرار والتنمية السياسية، اي المشاركة المؤسساتية في اطار التنمية السياسية وتوجه النظام توجها ديموقراطيا يكون تجسيدا للثقافة السياسية للمجتمع.

وايجازا لكل ما طرحناه يمكن التركيز على اهمية المشاركة في ثلاث نقاط رئيسية تتمثل فيما يلي:

1– معيار للتنمية السياسية

2– مؤشر على ديموقراطية النظام السياسي خاصة في جانبه التطبيقي

3– تجسيد للثقافة السياسية

---

[36]: نبيل حليلو ، التنمية في ضوء الثقافة السياسية للطلبة الجامعيين– دراية على عينة من الطلبة الجزائريين بالجامعات الجزائرية ، (اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012)، ص96

[37]: تارة عمر محمد ، مرجع سابق ، ص 39

خلاصة واستنتاجات:

نستنتج من خلال هذا الفصل ان المشاركة عملية ضرورية ومهمة في الحياة السياسية بمختلف نواحيها، فهي تساهم في صنع القرار السياسي وتغييره ، تكون نابعة من دوافع الأفراد العامة والخاصة لتحقيق الصالح العام للمجتمع والفرد في حد ذاته ، هذه الدوافع لا يمكن ان تكون كافية لتحقيق هذه المشاركة، فهناك محددات ومتغيرات مختلفة تؤثر على الفرد بشكل ايجابي او سلبي في عملية المشاركة السياسية ، وقد يؤدي ذلك الى الامتناع والمقاطعة ، وهذا ما يؤدي الى وجود ازمات واختلالات في الأنظمة السياسية، فوجود نظام ديموقراطي مرهون بمدى مشاركة افراده في العملية السياسية وهذا ما يحقق اهمية المشاركة في تنمية المجتمعات وتطويرها وتجسيد الثقافة السياسية.

الفصل الثاني :

الاطار الدستوري والقانوني للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

اصبح موضوع المشاركة السياسية يكتسي اهمية كبيرة واهتماما بالغا من قبل المنظمات الدولية والاقليمية، والمرأة الجزائرية كغيرها من نساء العالم ساهمت في الحياة السياسية منذ الاحتلال الى يومنا هذا فاضحت من اهم المحاور التي اهتمت بها الدولة الجزائرية خاصة بعد استسلام الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة مقاليد حكم البلاد، الذي عمل على توسيع المشاركة السياسية للمرأة وهو المطلب الذي ترجم على ارض الواقع بصدور القانون العضوي رقم12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل من خلال العناصر التالية:

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المنظمة لمشاركة المرأة

المبحث الثاني: الإطار الدستوري للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.

المبحث الثالث: قراءة في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012.

المبحث الرابع: آليات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المنظمة لمشاركة المرأة.

اهتم المجتمع الدولي بقضية حقوق الانسان، وذلك عبر مختلف مواثيقه وقوانينه الدولية المتضمنة حقوق الانسان وخاصة حقوق المرأة، وعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز، والتهميش الذي تعاني منه المرأة في مختلف المجالات وخاصة السياسية منها عبر مختلف مواثيقه نورد اهمها على النحو التالي:

1- ميثاق الامم المتحدة 1945: يعتبر ميثاق الامم المتحدة من بين اولى الوثائق الدولية التي اكدت على ضرورة احترام وحماية حقوق الانسان على المستوى الدولي حيث افرد لذلك العديد من نصوصه القانونية بدءا بالديباجة التي تؤكد على ايمان الامم المتحدة بالحقوق الاساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية[1]

كما نصت المادة الاولى (01) منه: "ان مقاصد الامم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."

وكذلك المادة الثامنة(08):" لا تفرض الامم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية."[2]

يمكن ان نستنتج ان ميثاق الأمم المتحدة اهتم بتفعيل المشاركة السياسية للمرأة، حيث يجب على جميع الدول المنظمة للميثاق ان تعمل على تطبيق هذه القوانين وانظمتها الداخلية.

2- الاعلان العالمي لحقوق الانسان: صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 تتويجا لجهود البشرية على مدى التاريخ لإقرار حق الانسان في الحرية والعدل بوصفها قيما وضرورات انسانية فطرية يصعب العيش بدونها.[3]

وقد نص في مادته الثانية(02) على:" تؤكد على المساواة في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دونما التمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي او أي

---

[1]:خالد حساني، حماية حقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، في مجلة العدد الدستوري، العدد02 ،2013،ص46.

[2]: المادة الأولى والثامنة من ميثاق الأمم المتحدة http://www.un. Org الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة.

[3]: عادل عبد الغفار، الاعلام والمشاركة السياسية للمرأة–رؤية تحليلية واستشرافية– ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية،،ط1، 2009،ص61.

راي اخر او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او أي وضع اخر دون أي تفرقة بين الرجال او النساء."[4] ومنه يتضح ان العلان اكد على المساواة بين الرجال او النساء في جميع الحقوق لاسيما السياسية منها.

كما نصت المادة 21 منه على:" لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية"، "لكل شخص بالتساوي مع الاخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده"، "ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب ان تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري او بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".[5]

استنادا الى ما سبق يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان من ابرز الوثائق الدولية التي اكدت على حق المشاركة السياسية ولو بصورة غير مباشرة من خلال اشراكها في السلطة وفي ادارة شؤون البلاد ولم يخسر حقها في تولي الوظائف العامة الادارية فقط، وانمها يشمل جميع المناصب القيادية والعليا كرئاسة الدولة والحكومة بالإضافة الى تقلد الوزارية.[6]

3-الاتفاقية الدولية بشان الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952: من اجل اعمال مبدا تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الامم المتحدة، تم ارساء هذه الاتفاقية عام1952 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1956 حيث ارست احكام هامة للنساء وتتجسد في مبادئ اساسية هي:

- تساوي التام بين النساء والرجال في حق التصويت وهو ما ورد في المادة الاولى التي اكدت بان للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز[7]
- التساوي التام بين النساء والرجال في حق الترشح للمجالس المنتخبة حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على ان:" للنساء الاهلية في ان ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".

---

[4]: الولايات المتحدة الامريكية، هيئة الامم المتحدة ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948 المادة الثانية(02).

[5]:المادة21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان . http / / www. un .org

[6]:نصيرة بن تركية، الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية، في مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الأول ، العدد02 ،ديسمبر 2017،ص06.

[7]: الولايات المتحدة الامريكية، هيئة الامم المتحدة، اتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة، ديسمبر 1952 ،المادة الثالثة.

- التساوي التام بين النساء والرجال في تقلد المناصب العامة فقد ورد في مقدمة الاتفاقية: "ان الاطراف المتعاقدة ورغبة منها في اعمال مبدا التساوي في الحقوق الواردة في ميثاق الامم المتحدة واعترافا منها بان لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلاد سواء بصورة مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون في حرية والحق في ان تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده..."[8]

و بناءا على ذلك كرست هذه الاتفاقية حق المرأة في المشاركة السياسية كما انها ساوت بينها وبين الرجل في التمتع بمختلف الحقوق بما في ذلك الحقوق السياسية.

4-العهد الدولي الخاص بالاتفاقية المدنية والسياسية سنة 1966: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعرضته للتوقيع والتصديق في 16 ديسمبر 1966 ويتسم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالطابع الالزامي ولذلك يمثل خطوة هامة في مجال ترسيخ حقوق الانسان، وجاء العهد الدولي ليؤكد على ضرورة احترام وحماية الحقوق المقررة فيه لكافة الافراد دون تمييز فقد اكدت المادة الثالثة منه على مبدا المساواة بين الرجل والمراة حيث جاء نصها كالاتي:" تتعهد دول الاطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد."[9]

5-اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 18 ديسمبر سنة 1979: و تنص هذه الاتفاقية على مبدا المساواة في الحقوق بين الجنسين وذلك في جميع الميادين المدنية والثقافية وخاصة السياسي، أي انها تسعى للقضاء على جميع اشكال التمييز بين الرجل والمرأة اذ تحتوي هذه الاتفاقية على ثلاثين مادة حيث تنص المادة السابعة منها:" ان تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

-التصويت في جميع الانتخابات الاستفتاءات العامة والاهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب اعضائها بالاقتراع العام.

-المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

---

[8]:نصيرة بن تركية، مرجع سابق، ص09.

[9]:الولايات المتحدة الامريكية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالاتفاقية المدنية والسياسية،1966، المادة الثالثة.

–المشاركة في اية منظمات او جمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.[10]

6– الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب: تمت الموافقة عليه في 28 جوان 1981 ويمثل الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المصدر الاساسي لحقوق الانسان في القارة الإفريقية منذ دخوله حيز التنفيذ، ولو ان المجتمع الافريقي لم يشهد أي تطبيق له حتى الان، قد جاء الميثاق معبرا عن التقاليد الافريقية في مجال حقوق الانسان التي لم تعبر عنها المواثيق الدولية الاخرى والتي تناسب مع الظروف المتميزة للدول الافريقية والمتمثلة في الاستعمار الذي مزال يقبع في معظم الدول تحت اقنعة مختلفة اذ نصت المادة العاشرة منه" يحق لكل مواطن ان يجتمع بحرية لجمعيات مع الاخرين بشرط ان يلتزم بالأحكام التي حددها القانون لا يجوز ارغام أي شخص بالانضمام لأي جمعية".[11]

[10]:الولايات المتحدة الامريكية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، ديسمبر 1979، المادة السابعة.

[11]: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، منظمة الوحدة الافريقية، كينيا ،جوان 1981،المادة العاشرة.

المبحث الثاني: الإطار الدستوري للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر:

لعبت المرأة الجزائرية دورا هاما خلال الحقبة الاستعمارية وذلك بمشاركتها الفعالة لدى المستعمر انطلاقا من 1830 الى غاية تحقيق الاستقلال 1962 برغم الامية والجهل التي كانت تعاني منها آنذاك بعد الاستقلال وتشكيل الدولة الجزائرية وقد مرت المشاركة السياسية للمرأة بمراحل متعددة ومتطورة.

أ- **المرحلة الاولى (من قبل الاستقلال الى سنة 1989)**: اكدت كل الحقائق التاريخية ان المرأة الجزائرية لعبت دورا هاما وريياديا في النظام ضد المستعمر وذلك انطلاقا من 1830، وقد برزت في هذه الفترة بطولات نسوية كانت البطلة الجزائرية لالة فاطمة نسومر مثالا خالدا لهذه البطولات وايضا حسيبة بن بوعلي، جميلة بوحيرج، زهرة ظريف.

لقد تكونت اول بذور التنظيم النسائي في الجزائر سنة 1945 وبرزت المنظمة النسوية سنة 1947 باسم جمعية النساء المسلمات الجزائريات التي تلاشت بعد انطلاق ثورة اول نوفمبر حيث اندمجت ككل القوى الوطنية دون تمييز وانصهرت في بوتقة الثورة وأننا نجد المرأة خلال الثورة تمثل المرأة الجزائرية في الملتقيات الدولية والنسوية ولنأخذ من ذلك تمثيلها في المؤتمر الدولي الرابع للاتحاد النسائي الديموقراطي الذي عقد في مدينة فيينا .1958[12]

تحصلت المرأة الجزائرية على الحق في التصويت في سنة 1958 في مرحلة الثورة التحريرية المجيدة، وبعد الاستقلال اكد الدستور الجزائري الأول على هذا الحق بحث نصت المادة12 على ان :"لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق والواجبات."[13] كما نصت المادة 13 على ان:" لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت."[14]

وعلى مستوى التمثيل البرلماني تشير المعطيات الى ان المرأة الجزائرية تواجدت في المجلس التأسيسي سنة 1962 من خلال تمثيل 10 نساء منتخبات من مجموع 194 نائبة بما يمثل 5% من مجمل اعضاء المجلس، وتعتبر هذه النسبة نسبة جيدة اذا ما أخذنا بعين الاعتبار حداثة استقلال الجزائر ، اما في المجلس الشعبي الوطني لسنة 1976 فكان عدد النساء 10[15]

---

[12]:مراد محمودي، "مكانة المرأة العربية في الحياة السياسية"-الجزائر نموذجا-،اعمال المؤتمر الدولي السابع حول المرأة والسن الاهلي،طرابلس19-21 مارس2015،ص12.

[13].الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، دستور الجزائر 1963، مادة 12.

[14]:دستور الجزائر 1963، مرجع سابق ،المادة 13.

[15]: مونيا بن بوعبد الله، "ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعديل دورها في الجزائر"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول ،العدد08،ديسمبر 2017، ص280.

اما دستور 22 نوفمبر 1976 اكد على مبدا المسواة بين الافراد في الحقوق والواجبات في نص المادة 39-02 اما الفقرة الثالثة نصت على ان :"يلغى كل تمييز قائم على احكام مسبقة تتعلق بالجنس او العرق او الحرفة."[16]

اما المادة 42 نصت على ان:" يضمن الدستور كل الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية."[17]

اما على مستوى الجهاز الحكومي لم تسجل المرأة الجزائرية اي حضور لها ضمن الحكومات المتعاقبة من سنة 1962 الى غاية 1984 اين تم تعيين الامرأة زهور ونيسي كوزيرة لأول مرة في تاريخ الجزائر.[18]

ب- **المرحلة الثانية: (من 1989 الى 2012):** جاء دستور 23فيفري 1989 في المادة 28 مؤكدا لحق المساواة بين جميع المواطنين حيث نصت: "كل المواطنين سواسية امام القانون ولا يمكن ان يتضرع في اي تمييز يعود سببه الى المولد او الجنس او الرأي او اي شرط أو ظرف آخر شخصي او اجتماعي[19]."

وللتذكير فدستور 1989 لدى الى التعددية الحزبية بعدما كان حزب واحد فقط، وتبنت الجزائر النظام الرأس مالي واحتوى الدستور على نصوص قانونية خاصة بالحريات والحقوق، واضاف حقوق اخرى ذات طابع سياسي: الحق النقابي، الحق في العمل، اضافة الى حق حرية التعبير والجمعيات والاجتماع.[20]

ثم جاء دستور 1996 المعدل لدستور 1989 حيث جاء في المادة 50 منه:" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ان ينتخب وينتخب[21]." واكد على الحقوق والواجبات المذكورة في سنة 1989.

وقد عرف تواجد المرأة على مستوى المؤسسة التشريعية ارتفاعا معتبرا خلال الفترة (1992-1994) في المجلس الاستشاري بنسبة تقدر ب 10% من العدد الاجمالي الذي يقدر ب 60 عضوا، غير انها شهدت تراجع وانخفاض خلال الفترة الممتدة من 1994 الى 2002 اين وصلت الى 3،15% من عدد النواب

---

[16]: الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، دستور الجزائر 1976، مادة 39.

[17]:دستور 1976، المادة 42.

[18]:كريمة بن قومار ،"تمثيل السياسي للمرأة في الدول المغاربية": ازمة اعتراف اجتماعي ام فعالية؟ -الجزائر نموذجا-،مجلة ابحاث قانونية وسياسية، عدد خاص ،ص 337

[19]:الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، دستور 1989، المادة 28، على الرابط الالكتروني http //www. majliseloima. dz بتاريخ 03-04-2020 على الساعة 13:20.

[20]:مونيا بوعبدالله ،مرجع سابق ،ص281.

[21]: الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، دستور 1996،المادة 50.

الاجمالي المقدر ب 380 نائبا اما الفترة الممتدة من (2002-2007) عرفت تحسنا ملحوظا حيث انتقل عدد النساء من 12 الى 24 و 31 على التوالي بنسبة تعادل 6،42% و 7،71%

بالموازاة مع ذلك شهد تمثيل المرأة على مستوى الغرفة الثانية للبرلمان وهي مجلس الامة ضعفا كبيرا حيث لم تضم هذه الغرفة المكونة من 177 عضوا سوى 7 نساء تم تعيينهم جميعا من طرف رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة في حين ضمت 4 نساء تم تعيينهم ايضا من طرف رئيس الجمهورية في العهدة الثانية.[22]

اما على مستوى الهياكل السياسية المحلية فان تمثيل المرأة يبقى ضعيفا حيث انه في الانتخابات المحلية لسنة 1997 تم انتخاب 75 امرأة من مجموع 1281 مرشحة للمجالس البلدية، وفي سنة 2002 ومن مجموع 3679 مرشحة تم انتخاب 174 امرأة فقط، في حين تم انتخاب 3 نساء رئيسات للبلديات من مجموع 1451 منتخب في الانتخابات التشريعية لسنة 2007.[23]

اما في ما يخص الجهاز الحكومي فيبقى حضور المرأة مضطرب وغير مستقر ففي الفترة ما بين (1978-2002) تم تعيين وزيرتين فقط وفي الفترة الممتدة من (2002-2005) سجلت المرأة حضورها بشكل ملفت اين تم تعيين 5 وزيرات في الحكومة ابرزهن خليفة تومي كوزيرة للإعلام والثقافة و 4 وزيرات منتدبات، غير ان هذا العدد عرف تراجع سنة 2007 الى 3 نساء بنسبة تقدر ب3،7[24]% وهن سعاد بن جاب لله وزيرة منتدبة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مكلفة بالبحث العلمي ونوارة سعدية جعفر وزيرة منتدبة لدى وزير الصحة والسكان واصلاح المستشفيات مكلفة بالعائلة وقضايا المرأة وخليدة تومي وزيرة للثقافة.[25]
وما يلاحظ انه لا يتم تعيينهم في وزارات سيادية، بل تمنح لهم وزارات ذات صبغة اجتماعية متصلة بأوضاع العائلة والأطفال والنهوض الاجتماعي وكأنها انتداب لوظائفها التقليدية.

ج-المرحلة الثالثة: (من 2012 الى يومنا): تم اجراء تعديل دستوري في نوفمبر 2008 بهدف توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المحلسة حيث جاء في نص المادة 31مكرر ان:"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة." ويعد هذا التعديل تقوية للحقوق

---

[22]:كريمة بن قومار ،مرجع سابق،ص338.

[23]:كريمة بن قومار ،مرجع سابق ،صفحة 338.

[24]: مراد محمودي، مرجع سابق ،ص16.

[25]: اكرام بركان ،" المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ":اضطرارية ام ضرورة وطنية، اعمال المؤتمر الدولي السابع: المراة والسلم الأهلي ،طرابلس19-21 مارس2015،ص13.

الممنوحة للمرأة في الدساتير السابقة وتعزيز حظوظها في المجالس المنتخبة، وتطبيقا لأحكام المادة 31 من دستور 2008 صدر قانون عضوي رقم12-03 مؤرخ في 12 جانفي 2012 والذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.[26]

[26].الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،تعديل الدستوري 2008، المادة 31.

المبحث الثالث: قراءة في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012:

تسعى الجزائر لإحلال مبدا المساواة بين الجنسين وذلك عن طريق ترقية دور المرأة واشراكها في المجالس المنتخبة وذلك من خلال صدور القانون العضو رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

اولا: تعريف نظام الكوتا: الكوتا هو نظام يفرض حصص معينة للمرأة في المجالس التشريعية ويقصد به في اللغة الانجليزية **QUOTA** نصيب او حصة وهو يمثل شكل من اشكال التدخل الايجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال.[27]

كما تعني ايضا تخصيص نسبة معينة للمرأة في مقاعد البرلمان والمجالس المحلية وقوائم الترشح الحزبية كما يمكن تعريفها على انها نظام يتم من خلاله تخصيص مقاعد للنساء في المجالس النيابية يكون هدفها ازالة الفجوة المتمثلة في اللامساواة بين الجنسين في ممارسة الحياة السياسية وخاصة في الانتخابات النيابية وعادة ما تكون الكوتا النسائية نتيجة لانعكاس لنتائج الانتخابات النيابية المتمثلة بعدم تمثيل المرأة فيها.[28]

وقد أطلق المصطلح لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة اما من قبل السلطات الحكومية او من قبل اصحاب العمل في القطاع الخاص، وقد كان في الأصل ناجما عن حركة الحقوق المدنية ويتصل بالأقلية السوداء، وقد أطلقه الرئيس كندي في عام 1961 لأول مرة وتابعه جانسون في برنامجه الذي كان يمثل جزء من الحرب على الفقر في بداية العام 1965 فتم تطبيق نظام حصص نسبية (كوتا) يلزم الجهاز بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها الذي ينتمون الى اقليات اسمية.

---

[27]:نفيسة زريق ،"نظام الكوتا في الجزائر: نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية-دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-03-"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني ،العدد السابع، 2017،ص355.

[28]:نوال لصلج ، "واقع وافاق التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر" ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد الثالث، ص118.

ثانيا: الخلفيات السياسية لصدور القانون 12-03 جانفي 2012 : اصبحت قضية تفعيل دور المرأة سياسيا من المواضيع التي اخذت حيزا من النقاش في السنوات الأخيرة وتصاعد الاهتمام بها في العالم عامة والجزائر خاصة، وفي ظل التحول الديموقراطي الذي تشهده المنطقة العربية عامة والجزائر خاصة اخذ الاهتمام بالمرأة يتزايد حيث يتضح من خلال الخطابات الرسمية ان مشاركة المرأة في الحياة السياسية تأتي في اولويات العمل الوطني وفي هذا المجال نخص بالذكر الخطابات التي ارقاها الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في العديد من المناسبات لتأييد المرأة، واعلانه عن تعديل الدستور بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، وكذا العديد من المحافل الدولية التي يشهد له فيها بدفاعه عن حقوق المرأة وهي بمثابة مكاسب سياسية حققتها المرأة الجزائرية.

حيث تعهد بوتفليقة في خطاب تاريخي يوم 29 اكتوبر 2008 انه "سيعود جميع الحقوق المسلوبة للمرأة مؤكدا انه ماض على هذا الدرب دون ان يخشى لومة لائم" .واتت هذه الخطوة التاريخية من القاضي الأول في البلاد للعطاءات الجسام والتضحيات الكبيرة التي قدمتها المرأة الجزائرية على مدار العقود، واضاف في كلمته بمناسبة اليوم العالمي للمرأة "ان ادراك مادة جديدة في توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة لتصبح حقيقة ملموسة على ارض الواقع عن طريق بلورة الصيغ والتصورات العملية التي من شانها ان تكفل للمرأة حضورا قويا في المجالس وادارة الشأن العام تأكيدا منا على المساواة بين الجنسين وتعاضد الجميع لمواجهة التخلف..."[29]، واكد ان صلاح المرأة هو صلاح المجتمع، كما خص بالذكر حقوق المرأة الجزائرية واهميتها ومكانتها في حملته الانتخابية وهذا لأصوات المرأة ودعمها له في الانتخابات وقد نجح في ذلك.

كما انه كان للخلفيات القانونية الدولية المتمثلة في مختلف المواثيق الدولية السابق ذكرها والخلفيات القانونية الوطنية المتمثلة في تشريعات دساتير الدولة الجزائرية المتعاقبة التي اعطت للمرأة دورا كبيرا في الحياة السياسية وكرست للدفاع عن حقوق المرأة كما ساهمت في صدور القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

[29]:رسالة الرئيس بوتفليقة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة08 مارس 2011، على الموقع الالكتروني http//www .djazairess. com

ثالثا: ضمانات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في ضل القانون العضوي 12-03:

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 وتماشيا مع احكام ما اقرته المواد 16 و29و31 مكررا منه صدر القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 جانفي 2012 ،يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[30]، حيث تنص المادة الثانية من هذا القانون على انه:" يجب ان لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة او مقدمة من حزب او عدة احزاب سياسية ، عن النسب المحددة ادناه بحسب عدد المقعد المتنافس عليها":

- **انتخابات المجلس الشعبي الوطني:**

-20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد

-30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي او يفوق 5 مقاعد

-35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي او يفوق 14 مقعدا

-40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي او يفوق 32 مقعدا

-50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج

- **انتخابات المجالس الشعبية الولائية:**

-30% عندما يكون عدد المقاعد 35و 39 و43 و47 مقعدا

-35% عندما يكون عدد المقاعد 51 الى 55 مقعدا

- **انتخابات المجالس الشعبية البلدية:**

- 30% للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة[31].
- تنص المادة الثالثة من نفس القانون على انه:" توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الاصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة في ال مادة02 اعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب اسمائهن في القوائم الفائزة."

---

[30]: القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر 1433 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012، المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الأول.

[31]: حفصية بن عشي ،حسين بن عشي، "ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ضل القانون العضوي"، مجلة الذكر، العدد 11، ص100.

- تنص المادة الرابعة على انه:" يجب تبيين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جنس المترشح."
- تنص المادة الخامسة على انه:" ترفض كل قائمة الترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي."
- تنص المادة السادسة على انه:" يستخلص المترشح او المنتخب بمترشح او منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقوانين المتعلقة في البلدية او الولاية."
- كما نصت المادة السابعة على انه:" يمكن للأحزاب السياسية ان تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان."[32]

من خلال نصوص هاته المواد نستنتج ان القانون رقم 12-03 قد تضمن مجموعة من الضمانات الهادفة الى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة من اهمها:

- تحديد عدد المناصب التي يجب ان تشملها قوائم الترشيحات بالنسبة للنساء وذلك حفاظا على نسب مشاركة النساء على مستوى قوائم الترشح، ولتفعيل هذه الضمانة تضمن القانون رفض قائمة الترشح التي لا تحتوي على مثل هذه النسبة.
- لا تمثل النسب المبنية اعلاه نسب يجب احترامها على مستوى مرحلة الترشح فحسب وانما هي نسب يجب احترامها كذلك على مرحلة اعلان النتائج، وذلك حسب ترتيب المترشحات في القوائم الانتخابية.
- النص على استخلاف المترشحة او المنتخبة من نفس الجنس ، وذلك حتى لا يتم الإخلال بالنسبة المحددة في المادة 02 من هذا القانون.
- لتشجيع تطبيق هذا القانون تضمن القانون النص على منح الاحزاب السياسية التي فازت مرشحاتها بمقاعد على مستوى المجالس المنتخبة مساعدات مالية وذلك في اطار تشجيع تلك الأحزاب على ترشيح النساء في قوائمها الانتخابية.

[32]: القانون العضوي رقم 12-03، مرجع سابق.

رابعا: الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة في الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012:

في إطار تنفيذ النسب المحددة في القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة يتم تطبيق قاعدتين اساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المترشحات.[33]

تتمثل القاعدة الأولى في تحديد المقاعد العائدة للنساء المترشحات على اساس النسب (30%،35%،40%،50%) والتي حددها القانون العضوي للدائرة الانتخابية المعنية وحسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم الترشح.

تتمثل القاعدة الثانية في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة للدائرة الانتخابية المعنية محولة الى كامل الأعلى لما الجزء العشري يفوق 5

في حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد(1) يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة اذا كانت هي المرتبة كرأس القائمة.[34]

---

[33]: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهئية العمرانية:كيفية توسيع المقاعد على النساء المترشحات، على الرابط الالكتروني http//www. interuer. gov. dzبتاريخ 16-04-2020 ،على الساعة 11:50

[34]:محمد لمعيني ، "دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر"-دراسة نظرية وقانونية-،مجلة الفكر ، العدد12، ص501.

➢ **الدوائر الانتخابية من 5 الى 13 مقعد:**

-يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة[35]

عدد النساء = 0،30×عدد المقاعد التي فازت بها القائمة

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الادنى من المقاعد الممنوحة للنساء
01	0،3	0 في حالة عدم ترتيب المرأة كرأس القائمة
02	0،6	01
03	0،9	01
04	1،2	01
05	1،5	01
06	1،8	02
07	2،1	02
08	2،4	02
09	2،7	03
10	3	03
11	3،3	03

[35]:وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مرجع سابق.

12	3،6	04
13	3،9	04

- **الدوائر الانتخابية من 14 الى 31 مقعدا:**

-يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.[36]

عدد النساء = 0،35×عدد المقاعد التي فازت بها القائمة

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الادنى من المقاعد الممنوحة للنساء
01	0،35	0 في حالة عدم ترتيب المرأة كرأس القائمة
02	0،7	1
03	1،05	1
04	1،4	1
05	1،75	2
06	2،1	2
07	2،45	2
08	2،8	3

[36]: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مرجع سابق.

09	3،15	3
10	3،5	3
11	3،85	4
12	4،2	4
13	4،55	5
14	4،9	5
15	5،25	5
16	5،6	6
17	5،95	6
18	6،3	6
19	6،65	7

- **الدوائر الانتخابية من 32 مقعدا فما فوق:**

–يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.[37]

عدد النساء = 0،40×عدد المقاعد التي فازت بها القائمة

[37]: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مرجع سابق.

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الادنى من المقاعد الممنوحة للنساء
01	0،4	0
02	0،8	1
03	1،2	1
04	1،6	2
05	2	2
06	2،4	2
07	2،8	2
08	3،2	3
09	3،6	4
10	4	4
11	4،4	4
12	4،8	5
13	5،2	5
14	5،6	6
15	6	6
16	6،4	6
17	6،8	7

7	7،2	**18**
8	7،6	**19**
8	8	**20**
8	8،4	**21**
9	8،8	**22**
9	9،2	**23**
10	9،6	**24**
10	10	**25**
10	10،4	**26**
11	10،8	**27**
11	11،2	**28**
12	11،6	**29**
12	12	**30**
12	12،4	**31**
13	12،8	**32**
13	13،2	**33**
14	13،6	**34**
14	14	**35**

36	14،4	14
37	14،8	15

➢ **تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج:**

أربعة مناصب مقعدين لكل منطقة، يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.[38]

عدد النساء = 0،50×عدد المقاعد التي فازت بها القائمة

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الادنى من المقاعد الممنوحة للنساء
01	0،5	0
02	1	1

[38]:وزارة الداخلية وجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مرجع سابق.

المبحث الرابع: آليات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

واجهت المرأة الجزائرية الكثير من العوائق والعقبات التي حدت من مشاركتها في العمل السياسي، ولتجاوز هذه العقبات تنوعت الآليات المحلية لتمكين المرأة الجزائرية في المجال السياسي وتعزيز دورها بين ما هو اقتصادي وسياسي ومؤسساتي واجتماعي، وسنحاول تقديم مجموعة من السبل والآليات لتجاوز هذه العقبات.

اولا: الآليات القانونية والاعلامية:

تعتبر الآليات الاعلامية عوامل اساسية في ترقية ودعم المشاركة السياسية للمرأة من خلال التعريف بهذه القوانين وتوضيح طبيعة العمل السياسي وتحديد شروطه الفعالة من طرف مختلف وسائل الاعلام والاتصال الجماهيري[39]، بتشخيص فرص الاستفادة من الحقوق السياسية المقررة دستوريا للمرأة الجزائرية وتعتبر محور هام لتشجيع النساء على اقتحام المجال العام والمجال السياسي، وهذا ما يجب ان تسعى اليه وسائل الاعلام كافة.

- تضمنت الاليات القانونية اصلاحات شملت قانون الأسرة وقد جاء الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 -02-2005 المعدل والمتمم للقانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة في اطار ترقية وضعية المرأة على وجه الخصوص من خلال تعزيز حقوقها في المساواة وفي المواطنة طبقا لما ينص عليه الدستور كما تم تعديل قانون الجنسية بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، اذ تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقية الدولية التي يصادق عليها والتي يتم نشرها ، وذلك من خلال احترام مبدا المساواة بين الجنسين[40]، اين اصبح بإمكان الام منح جنسيتها لأبنائها ، وحق اكتساب الجنسية الجزائرية عند الزواج بجزائرية، والغاء شرط التنازل عن الجنسية الأصلية عند اكتساب الجنسية الجزائرية.

ثانيا: الآليات المؤسساتية:

قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الآليات المؤسساتية والمتعلقة بالمرأة وذلك لتحقيق مبدا المساواة مع الرجل في مختلف المجالات تجسدت في انشاء وزارة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة وقد تم انشائها

---

[39]: فاطمة بو درهم ، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديموقراطية الجزائرية، (اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم السياسية، جامعة الجزائر دالي ابراهيم 03 ، 2011)،ص313.

[40]: الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، الامانة العامة للحكومة، قانون الجنسية الجزائرية، 2007، ص01.

بموجب مرسوم رئاسي 2002 تضطلع هذه الوزارة بمهمة ترقية الأسرة والمرأة بالتكامل والتنسيق مع مختلف الشركاء من قطاعات وزارية وهيئات وطنية ومجتمع مدني تمحورت مهامها في:

- وضع وتنفيذ سياسة وطنية للأسرة وقضايا المرأة.
- تعزيز الإطار المؤسساتي في مجال ترقية خلية الأسرة وقضايا المرأة.
- المساهمة في تكريس التشريع الوطني الخاص بالأسرة وقضايا المرأة.[41]
- تطوير قدرات المرأة وتعزيز مساهمتها في مختلفة المجالات السياسية وفي مواقع اتخاذ القرار وفي المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية.
- الدفاع عن قضايا المرآة الخاصة من خلال تحسيس النساء بحقوقهن ومحاربة العنف والتمييز الممارس
- ضد النساء وكل اشكال الاقصاء والاستغلال وتحسين الشروط الصحية للمرأة في الوسط المهني.

ثالثا: الآليات السياسية:

جاءت فكرة تعزيز عدد النساء في المناصب السياسية من خلال نضام الحصص والذي تم تجسيده في عام 2012 من خلال القانون العضوي وتكريس حقوق السياسية جديدة لفائدة المرآة، فقد أصبح مسار التحدث الوطني الذي باشرته القيادة السياسية منذ 1999 يقضي بفتح مجال التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة وتمكين المرأة من ابراز مؤهلاتها في مختلف النواحي كالحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهذا يتطلب فتح قنوات سياسية لفائدتها لما يستوجب تحسيسا قويا ودائما للفاعلين النشطاء في الساحة السياسية.

- تكوين المرأة سياسيا وتأهيلها لتحمل المسؤوليات حتى تكتسب الخبرة والمهارة السياسية لخوض المعترك الانتخابي.
- ترك هامش لحرية اختيار الاتجاه السياسي المراد من قبل المرأة واحترامه[42].
- اعتماد آليات داخل الأحزاب والتيارات تقوم على اساس خلق مراكز دراسية تقدم دراسات احصائية وبحوث تخص واقع المرأة وتحفيزها على المشاركة.

---

[41]: التقرير الوطني اعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة على الرابط الالكتروني: http//www. droit- dz com. Throads. بتاريخ 26-05-2020 على الساعة 12:50.

[42]:محمد لمعيني ، مرجع سابق ،ص505.

رابعا: الآليات الاقتصادية:

سعت الجزائر الى تضمين المرأة في القوى العاملة ودمجها في اجهزة وهياكل الدولة التربوية والصحية والقضائية والأمنية، كما شجعت النساء على الدخول في مجال الأعمال الحرة والمتاجرة، تضمنتها مختلف دساتير الدولة الجزائرية وايضا تشريعات العمل الدولية، ومنها على سبيل المثال دستور الجزائر لعام 1996 نص في مادته51 على ما يلي:" تساوي جميع الموظفين في تقليد المهام والوظائف، دون اي شروط اخرى غير الشروط التي يحددها القانون[43]." كما نصت المادة 55 من نفس الدستور على حق المواطن في العمل:" لكل مواطن الحق في العمل[44]."

ترتكز اليد العاملة النسوية في القطاع الخدمي موزعة ما بين التربية والتعليم، الصحة والقضاء والادارة العمومية وقليلا ما تتواجد المرأة في القطاعات الانتاجية.

خامسا: الاستراتيجيات المكملة:

- **الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء:**

تعمل هذه الاستراتيجية على رفع كل اشكال الظلم والتمييز ضد المرأة، وتسعى الى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- وضع الأنظمة والوسائل الخاصة بالتكفل الجسدي والنفسي والاجتماعي والقانوني عبر كل مراحل حياة المرأة.
- توعية وتحسيس المجتمع بما فيها الاسرة، المدرسة ووسائل الاعلان على اعتبار انها اكثر ادراكا وتضامنا في مسألة العنف ضد النساء عبر كل مراحل حياتهن.[45]

- **الاستراتيجية الوطنية لترقية وادماج النساء 2010-2014:**

كان من اهداف هذه الاستراتيجية التي تم تبنيها من طرف الحكومة في مارس 2010 السماح للرجال والنساء من الاستفادة من سياسات وبرامج التنمية، من خلال تأكيد على ضرورة تأهيل المرأة وتهيئة المناخ الملائم من اجل التعاون بين المرأة والرجل في اتخاذ القرارات.

---

[43]: الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، دستور 1996، المادة 51.

[44]: مرجع سابق، دستور 1996، المادة 55.

[45]: الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ،الدراسات المسحية الخاصة بالنهوض القانوني للمرأة، ص313.

كما سنحاول تقديم مجموعة من السبل لتجاوز المعوقات وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة وذلك كما يلي:

- التنشئة الاجتماعية تعتبر الية ذات اهمية كبرى في تغيير المواقف والتصورات السلبية المرتبطة بقضية المرأة ودورها في المجتمع وفي السياسة وذلك عبر قنوات التنشئة الاجتماعية من اعلام ومدارس ومؤسسات دينية واحزاب سياسية، يكتسب من خلالها الأفراد القيم والثقافة السياسية ومن ضمنها التصورات حول الادوار الاجتماعية ومن بينها دور المرآة في المجال السياسي والاجتماعي لتغيير التصورات السلبية حول عدم دخول المرأة في العمل السياسي.
- تغيير الثقافة السياسية التقليدية التي تمتلكها النساء في المجال السياسي التي تدفعها الى عدم الاهتمام بالعمل السياسي.
- قيام المؤسسات الجامعية ومراكز البحث بتشجيع البحوث حوب المرأة بصفة عامة وفي موضوع مشاركتها السياسية بصفة خاصة وهذا من شانه ان يساهم في التعريف بوضعيتها.
- الاشراف على تنظيم حصص للتكوين والتدريب تكون حافزا امام طموحات المرأة ومشاريعها.
- فتح المجال لها عن طريق انشاء الاحزاب والجمعيات والمشاركة فيها.
- تشجيع انشاء منظمات نسائية ناشطة في قضايا المرأة.
- تبني سياسات حكومية ومؤسساتية وحزبية متكاملة، متوافقة مع روح الاتفاقيات والممارسات الدولية، ومدعمة بالبرامج التشجيعية والاجراءات القانونية التي توفر الفرص للنساء في المشاريع والمؤسسات الكبرى في صنع واتخاذ القرار السياسي والاقتصادي والتجاري وغيرها[46].
- ادراج مراقبة النوع الاجتماعي في كل السياسات والبرامج الوطنية من اجل التمكين الاقتصادي والسياسي بإصدار التشريعات السليمة والمدروسة السياسية لتوفر المناخ المناسب وتعطي المراة الاهلية الكاملة لدعم مكانتها وحقوقها القانونية في كل المجالات.
- **تفعيل دور المؤسسات المجتمع المدني في مجال دعم وتأهيل النساء للممارسة دورهن السياسي .**
- **اعتماد سياسية توعوية تحسيسية لبناء الوعي الذاتي عند المرأة وتشجيعها على المشاركة السياسية لكل قنواتها.**
- **توسيع استخدام رئيس الجمهورية لحقه في العيين في المناصب الحكومية بما يكفله له الدستور من صلاحيات في حدود نسبة الكوتا على الأقل.**

[46]: سليمة مصراتي ، "دور الاحزاب في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الاطر والاستراتيجيات التمكين السياسي "، مجلة صوت القانون ، مجلد 05 ، العدد02، اكتوبر 2018 ، ص185.

خلاصة واستنتاجات:

وفي الأخير يمكن القول ان نظام الحصص او الكوتا الذي جاء به القانون 12-03 من اجل تعزيز وتكريس حقوق المرأة التي كرستها مختلف الاتفاقيات الدولية والاقليمية والوطنية من خلال الدساتير المتعاقبة يبقى اجراءا محليا ومؤقتا من اجل رفع نسبة التمثيل النسائي داخل المجالس المنتخبة لتحقيق المساواة المفقودة بين الجنسين ، حيث يعد القانون 12-03 مرحلة اولى لوجيه المجتمع نحو منح المرأة دورا اكبر في المجالس المنتخبة وتحقيق المساواة في ممارسة باقي الحقوق السياسية في المستقبل ، لان تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية لا يقتصر فقط على المجالس المنتخبة بل يمتد الى شغل مناصب هامة في الدولة كمشاركتها في الحكومة والمناصب القيادية والدبلوماسية.

الفصل الثالث :

المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: الواقع والآفاق

ان دخول المرأة في العالم السياسي ليس وسيلة لتحقيق هدف سياسي او حزبي بل ترتبط بفكرة الديموقراطية، وعليه فان تجسيدها يتمثل في المساواة بين الجنسين من اجل تكريس العدالة السياسية، اذ عملت الجزائر على تطبيق نظام الكوتا وذلك لتحسين مشاركة النساء في المجال السياسي بتطبيق القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، وسنحاول في هذا الفصل استعراض واقع مشاركة المرأة في الحياة السياسية في بلادنا ، ثم المعوقات التي تحول دون ذلك على نحو جيد، ثم في الأخير محاولة البحث عن السبل لتجاوز هذه المعوقات وذلك من خلال العناصر التالية:

المبحث الاول: واقع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر.

المبحث الثاني: معوقات مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

المبحث الثالث: تفعيل مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية.

المبحث الأول: واقع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر:

لقد عرفت الجزائر قفزة نوعية من حيث تواجد المرأة في المجالس المنتخبة وذلك نظرا للنسبة المرتفعة لتمثيلها في المجالس المنتخبة من خلال تطبيق ال قانون12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 بحيث ساهم تطبيق هذا القانون في توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة.

اولا: في المجلس الشعبي الوطني:

لقد شهدت الجزائر في ما يخص الفترة 2012- 2017 وبالتحديد في الانتخابات التشريعية التي اجريت في 10 ماي 2012 ارتفاعا ملحوظا من حيث تواجد المرأة في البرلمان وقد [1]، وقد تمكنت من تحسين موقعها داخل الغرفة السفلى للبرلمان بعد ان حصدت ولأول مرة 145 مقعد من 462 نائب اي نسبة 31،83% والتي كانت سابقا منخفضة ولا تتجاوز 7% بالرغم من انها تشكل ازيد من نصف المجتمع وهذا بفضل القانون الجديد الذي منح حظوظ لتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[2]، فتحسنت مكانة الجزائر لمشاركة النساء دوليا حيث انتقلت الى الرتبة 25 عالميا في نسبة تمثيل النساء في البرلمان ، بعدما كانت تحتل مرتبة 120 عالميا، والمرتبة الأولى بين الدول العربية سنة 2006.

واذا نظرنا الى تشريعات 4 ماي 2017 فقد تم تسجيل انخفاض عدد النساء المشاركات في البرلمان ب19 مقعدا مقارنة بتشريعات 2012 فلقد شهد البرلمان السابق وجود 145 امرأة من اصل 462 نائبا وهو ما شكل نسبة 31،83% بينما تم انتخاب 121 امرأة في البرلمان الجديد وهو ما يمثل نسبة 25،97% ، وتعود غالبية النساء الممثلات الى حزب جبهة التحرير الوطني بمجموع 50 امرأة ،ثم التجمع الوطني الديموقراطي بمجموع 32امرأة بينما توزعت البقية بين حركة مجتمع السلم في 6 نساء و4 نساء من القوائم المستقلة ،وتوزعت البقية بين تاج وتحالف النهضة والعدالة والبناء وحزب العمال وغيرها من التشكيلات السياسية.

نستنتج من هذه الارقام ان تواجد المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني لم يكن منتظما، فتارة يتزايد وتارة اخرى يتناقص، حيث ان هذه النسب المسجلة لعدد النساء في البرلمان تتأثر بنسب المشاركة العامة،

---

[1]: جمال الدين دندن ، "نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 07 ،العدد 06 ، 2018 ،ص23.

[2]: الجزائر: المرأة تجتاح البرلمان الجزائري وتحصد 145 مقعد ، بتاريخ 16-04-2020 على الساعة 20:10. على الرابط الالكتروني http//www. arabow. org

حيث أعلن المجلس الدستوري عن النتائج النهائية للتشريعات انها عرفت انخفاضا من 37،09% الى 35،37% وتبقى هذه النسبة ضئيلة إذا ما اقارنها بعدد الرجال النواب في البرلمان.

ثانيا: في المجالس الشعبية البلدية:

اما في ما يخص الانتخابات المحلية التي جرت بتاريخ 29 نوفمبر 2012 فقد عرفت تزايد في تمثيل المرأة في المجالس البلدية والتي كانت نتيجة لقانون 12 –03 والذي يفرض نظام الحصص اذ يحدد نسبة 30% بالنسبة للمجالس البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 الف نسمة حيث ترشحت 32 الف امرأة، وهو رقم بعيد عن ما هو مسجل في انتخابات 2007 ، وقد فازت 4120امرأة في المجالس البلدية وانتخبت 1105 امرأة عن حزب جبهة التحرير الوطني اي ما يقارب 28،89 % مقابل 190 امرأة عن حزب العمال اي نسبة 3،32% وكذلك تم انتخاب 854 امرأة عن حزب التجمع الديموقراطي اي ما يقارب 24،06%[3].

تعتبر هذه النسبة التي حققتها المرأة في المجالس البلدية تحديا حقيقيا لم يسبق ن حدث في تاريخ الجزائر وعليه يمكن القول ان نظام الحصص المطبق في 2012 ادلى بنتائج ايجابية للمرأة، لكن هذا لم يمنح المراة الجزائرية الى الوصول الى المناصب السيادية في الدولة.

ثالثا: في المجالس الشعبية الولائية:

وفيما يخص المجلس الشعبي الولائي عرف ترشح 31 ألف امرأة على المستوى الوطني انتخبت 207 امرأة عن حزب جبهة التحرير الوطني اي بنسبة 22،54% مقابل 23 امرأة لحزب العمال اي نسبة 5،77%، اما حزب جبهة القوى الاشتراكية فقد عرف انتخاب 22 امرأة اي ما يعادل 4،99%.

يمكن اعتبار هذه النسب نسب جيدة وخطوة ناجحة لتطبيق نظام الحصص في المجالس المنتخبة فقط.

نستنتج من خلال هذه الارقام والاحصائيات ان القانون العضوي رقم 12–03 عزز من تواجد المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة وهو الواقع الذي اكدته نتائج الانتخابات التشريعية 2012–2017، الا ان هذا القانون جاء لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في مجال واحد من مجالات هذه المشاركة وهي المجالس المنتخبة.

---

[3]: اسيا أخريب، نميرة بن ماضي ، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري–بين النص والممارسة–، "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2013،ص 57.

المبحث الثاني: معوقات مشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي.

هناك العديد من العوائق التي تحد من مشاركة المرأة الجزائرية بالرغم من مختلف التغيرات والاستحداثات التي وقعت على مختلف القوانين والتشريعات الوطنية وذلك لإزالتها الا انها لا تزال تعاني منها ويمكن ان نبين اهمها:

تحديات عامة تواجهها هي والرجل المنخرط في النشاط السياسي معنا كما في التخلف الاجتماعي العام وتبعية التفكير ضمن الاحزاب السياسية التاريخية، بالإضافة الى قلة الوعي بأهمية المشاركة السياسية ونوعية النظام الحاكم وشروطه للمشاركة السياسية.[4]

1. العوائق السياسية:

– ضعف اهتمام التشكيلات السياسية والأحزاب السياسية في قضية المرأة وادماجها في السياسات والبرامج، فهي تنظر الى المرأة المناضلة او المنخرطة في صفوفها نظرة دونية واخرى فوقية، مما يجعل النساء داخل هذه التنظيمات مبعدات عن مراكز صنع واتخاذ القرار، بل تابعات من الدرجة الثانية في هذه الهياكل.[5]

–ضعف النظام الانتخابي الجزائري فهو غير قادر على الوصول الى المرأة ومسؤولياتها في نطاق الأسرة والمجتمع ، وكما للنظام الانتخابي تأثير على مشاركة المرأة السياسية فان للطبيعة المستقلة للمنظمات النسائية تأثير واضح على مدى مشاركة المرأة في العمل السياسي فعندما تكون المنظمات النسائية مستقلة يكون انخراط النساء الطوعي في هذه الجمعيات محدودا لعدة اعتبارات تعود الى صعوبة العمل الجمعوي المستقل والمخاطرة في بيئة غير ديموقراطية بصفة عامة، كما تعود محدودية هذه المشاركة الى عدم اقتناع النساء بضرورة اقتحام الفضاء العام ،الذي يبقى فضاءا ذكوريا الى جانب صعوبة التوفيق بين المسؤوليات المنزلية والمهنية والسياسية والجمعوية.

– انتشار فكرة مشاركة المرأة كرهان دولي: هناك من يرجح ان تعيين النساء في الكتل البرلمانية بعد انتخابات 2014 هي عملية موجهة نحو الخارج من اجل اعطاء صورة عن مشاركة المرأة في الحياة العامة وتطبيق الالتزامات الدولية، مما جعل سياق الاهتمام بالمرأة ليس لذاتها او موضوعها، وانما لاستغلالها لغايات سياسية داخلية لاكتساب اصواتها وخاصة انها تمثل أكثر من 6 ملايين من الكتل الانتخابية، واما خارجيا فلكسب مشروعية دولية بإعطاء صورة متميزة عن حقوق المرأة.[6]

---

[4]:هيفاء زنكنة، المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 30.

[5]: فاطمة بو درهم ، مرجع سابق، ص290.

[6]:كريم خلفان، "الثقافة الدستورية: المواطنة والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية "،مجلة القانون المجتمع والسلطة، 2016،ص54.

كذلك هناك تحديات مرتبطة بدرجة كبرى بعملية وضع السياسات العامة التي لا تزال حكرا على الرجل، بالإضافة الى غياب استراتيجية التمكين السياسي، التي تتميز بالشمولية، إذا ان جل القوانين تنحصر في مجال معين مثلا في المجالس التمثيلية وفي المناصب القضائية المطلوب هو التمكين الشامل نحو المشاركة السياسية الفعلية وأكثر من ذلك هناك فجوة واسعة بين القيود القانونية المتعلقة بين المساواة بين الجنسين والسلطة السياسية التي لا تزال في ممارستها وتمثيلها النسوي ضعيفة جدا.[7]

2. العوائق المرتبطة بالمرأة نفسها:

– فلعل اهمها انشغالاتها البيتية والزوجية وكونها اما مسؤولة بالدرجة الأولى عن تربية ابنائها والجمع بين ذلك والعمل خارج البيت احيانا، الأمر الذي لا يترك لها الوقت والجهد الكافيين.[8]

– افتقار المرأة الى التكوين اللازم لخوض غمار السياسة كالتعليم والثقافة اللذان لهما دور في تأهيل المواطن ورفع درجة وعيه فهما عاملان ذو دلالة خاصة في تفسير ضعف المشاركة السياسية للمرأة.

– بالإضافة الى الأمية كعائق امام ولوج المرأة الى عالم السياسة يمكن الاشارة الى غياب ثقافة سياسية لدى النساء وافتقارهن للتجربة السياسية.

– استمرار نظرة المرأة للمناصب السياسية على انها مازالت مناصب تخص الرجال فقط وان الرجل هو القادر على العمل السياسي.

3. العوائق الاجتماعية والثقافية:

تتعدد وترتبط التحديات التي تواجه المرأة الجزائرية في انضمامها للمجال العام منها ما هو وثيق الصلة بالبناء الابوي للمجتمع الجزائري والذي يتغلغل في المؤسسات الرسمية والغير الرسمية ولذلك فان جوهر اضطهاد المرأة يكمن في هذا النظام.[9]

– يعود السبب في ذلك ايضا الى العادات والتقاليد وعدم تعود المجتمع على رؤية النساء في مواقع صنع القرار، فظلا عن عدم مساهمة الأحزاب السياسية في تطوير كوادرها النسائية لتولي المواقع القيادية وابعادها عن دائرة القيادة الحزبية.[10]

---

[7]:الياس الهناني فرح، لامية مشوك، لمين هماش،" التمكين السياسي للمرأة في الجزائر: دراسة في الامكانات والمعوقات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة ،العدد06، ص96.

[8]: هيفاء زنكنة، نفس المرجع السابق، ص30.

[9]:فاطمة بو درهم، مرجع سابق، ص299.

[10]: محمد الصالح قروي، محمد الأمين نويري، "فعالية القانون العضوي رقم 12–03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في ارساء دولة القانون" ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،مجلد 04، العدد 01، جوان 2019، ص395.

– غياب الوعي والتخلف بغرض تقسيم الوظائف والادعاء بالأحقية في قطاعات دون الأخرى واللجوء الى شفاهية المنع ضد المرأة لممارستها مهن التوجيه والتقنين والتشريع والتسيير وحصر وظائفها في التعليم وديار الحضانة وروضات الأطفال...الخ.

– الثقافة الشعبية حيث تعمل الثقافة السائدة في المجتمع الجزائري على تفرقة بين الشأن العام والشأن الخاص المتعلق بأمور المنزل والأولاد، بينما تعتبر ادارة الدولة جزء أصيل من اختصاص الرجل.

– ايضا عامل آخر يعيق من مشاركة المرأة وهو الصورة النمطية حول المرأة تاريخيا هذه الصورة مستوحاة من التاريخ ومن بعض النصوص الدينية مثل (ان المرأة خلقت من ضلع أعوج، وان النساء ناقصات عقل ودين...) ترسخت بعمق في ذهنيات الأفراد واصبحت أحد العوامل المعيقة لتقلد المرأة لأدوار او مناصب هامة.[11]

بالرغم من ان وضعية المرأة في الجزائر شهدت تحولات سريعة غير ان ذهنيات افراد المجتمع لم تساير بالوتيرة نفسها هذه التحولات.

4. العوائق الاقتصادية:

في المجال الاقتصادي تظهر العديد من التحديات حيث تتأثر المرأة بالتحولات الاقتصادية سوآءا على المستوى المحلي او الوطني او العالمي، فالاكتفاء الذاتي يحفز المرأة من جهة على الاهتمام والسعي للحصول على الحقوق السياسية، ومن جهة اخرى هذا الأمر يحفز السلطة على الاهتمام بالمرأة، وفي المقابل الفقر والبطالة يشكلان عائق للمشاركة السياسية للمرأة.

والى هذا اليوم مازالت المرأة المنخرطة في النشاط الاقتصادي كالاستثمار مثلا تشكل نسب متدنية جدا تكاد لا تكون موجودة، رغم المشاريع والتسهيلات البنكية التي منحتها الدولة في شكل مشاريع خاصة للشباب، وعلى الرغم من ان المرأة الجزائرية في القانون الجزائري مالكة للأموال سواء عن طريق التوريث او بطريقة اخرى ، ولها الحق في التصرف لاكن في الواقع مازالت تعاني من التحكم الفعلي في اموالها فالعائلة او الأسرة المتمثلة في الرجل تمارس الضغط الخاص في هذا المجال وبالرغم في ما أولاه برنامج بوتفليقة السابق لتعزيز مكانة المرأة في جميع المجالات كفتح مجال للمقاولة والاسهام في التنمية المستدامة الا انها مازالت في المراحل الاولى.[12]

---

[11]: كريمة بن قومار ، مرجع سابق ، ص345.

[12]:الياس الهناني فرح ،لامية مشوك ،لمين هماش، مرجع سابق، ص96.

عدم وجود جهات او مؤسسات معنية بتقديم دعم مالي لمن يرغبن في الترشح، مع عدم وجود مؤسسات نسائية داعمة للمترشحات توفر الموارد المالية لهن في ضل ما يلعبه المال من دور مهم في العملية الانتخابية، بالإضافة الى نقص الخبرة في ادارة العمليات الانتخابية سوآءا على المستوى الفني او المادي.

لا يمكن اعتبار المعوقات السابق ذكرها وحدها مسؤولة عن ضعف مشاركة المرأة السياسية فهناك عوامل اخرى كالمستوى التعليمي، حيث يسهل حصولها على فرص سياسية ، اذ يعمل على تحفيز المرأة نحو معرفة ادائها وزيادة الوعي وقي المقابل غلق الباب على المرأة في التعلم يصعب حصولها على فرص سياسية، بالرغم من ان سلك التعليم تمثل فيه المرأة اعلى النسب وعدد الطالبات في الجامعات في تزايد، الا ان المرأة مازالت تفتقر الى حصولها على دورها كشريك سياسي.

بالإضافة الى اهمية **دور الاعلام**، حيث ان مضمون وسائل الاعلام الى يومنا محصور في المجال الاجتماعي والتقاليد، وان عالجت بعض القضايا تعالجها بشكل سطحي.[13]

[13]: الياس الهناني فرح ،لامية مشوك ،لمين هماش، مرجع سابق، ص97.

المبحث الثالث: تفعيل مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية:

يتحدد مستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال تفعيل مختلف الآليات والسبل المذكورة سابقا، ورفع كل التحديات والمعوقات التي تواجه وتعرقل سير عمل المرأة السياسي، وذلك من خلال فرض شروط ومؤشرات من اجل الوصول الى النوعية والرقي بمستقبل المرأة الجزائرية على كافة الأصعدة.

بناءا على ما سبق فإن التعديلات الدستورية التي احدثت في كافة المجالات لم تحدث كل ما كان منتظرا وذلك لظروف صنعتها السياسة نفسها وكونها قدمت في ظروف لم تكن فها أولوية.[14]

ويتوقف مستقبل قبول وتفتح المجتمع على مشاركة المرأة في الحياة السياسية على جهود كل الفواعل الاجتماعية في تجسيد الثقافة الدستورية وتعزيز مبادئ مواطنة الصالحة من خلال:

- اشراك المرأة في صياغة وبلورة مشروع اي اصلاح، اذ لا يمكن تصور امكانية صياغته في ضل غياب رؤية المرأة بخصوص قضاياها الخاصة والقضايا المجتمعية العامة.[15]
- بعث دور المساجد ورجال الدين في تصحيح الصورة الذهنية حول المرأة.
- اشراكها في عملية صنع السياسة العامة وتنفيذها من خلال اسهامها في دائرة صنع القرار وتقلدها للمناصب القيادية، الوزارية منها والبرلمانية، طالما امتلكت القدرة، الكفاءة والخبرة السياسية والقيادية.
- دعم الثقافة الدستورية والقانونية واستعادت هيبة القانون والدولة لدى المواطنين والمسؤولين على حد سواء، وفي هذا الإطار ينبغي ان يقوم الإعلان بمختلف اشكاله الرسمي والغير رسمي وتنظيمات المجتمع المدني، والاحزاب السياسية بالتوعية بالقوانين المؤطرة لمختلف جوانب الحياة، وكيفية الوصول اليها وتمكين المواطنين منها ومقاصدها.
- ضرورة النضال الحقيقي لتحسين اوضاع المرأة ليس من طرف السلطة فقط وانما من داخل محيطها لإصدار قرارات تؤثر في الرأي العام.
- تفعيل دور المرأة على مستوى العمل من خلال مشاركتها القوية في العملية الانتخابية، كناخبة مسؤولة عن الاختيارات السياسية للدولة والمجتمع، ومرشحة لتنويع وتوسيع الاختيار الديموقراطي للدولة، واشراك او ادماج كل القوى الاجتماعية في العمل السياسي، وكذلك تفعيل دورها السياسي والاقتصادي والعمل

---

[14]:كريم خلفان، مرجع سابق، ص54.

[15]: فاطمة بو درهم ، مرجع سابق، ص321.

الجمعوي مع الحرص على ان يأتي دورها ضمن المجتمع المدني مستقلا عن هيئة الدولة واختراق الخارج.[16]

- اشراكها في الاصلاح الدستوري، لحماية حقوقها من جهة، والتعبير عن وجهة نظرها في اعادة صياغة تلك القوانين فيما يتعلق بشئون المجتمع وحماية الحريات المدنية والسياسية بشكل عام.
- تصحيح القوانين المتعلقة بالمرأة لضمان حقوقها من جهة ومحاربة كل أشكال التحيز ضدها وتمكينها من القيام بدورها المجتمعي والسياسي بما يتفق وقدراتها العلمية المادية والنفسية.
- مراجعة اساليب التنشئة السياسية والاجتماعية، واعادة صياغتها على اسس تكفل غرس قيم ومبادئ التغير والاصلاح والمشاركة الإيجابية، الأمر الذي يتطلب تصحيح صورة المرأة ودورها المجتمعي المتزايد في المناهج التعليمية وفي الخطاب السياسي والديني والاعلامي.
- تغيير الدور السلبي لوسائل الاعلام الجماهيري عن طريق اهتمام وسائل الاعلام بالترقية الاعلامية لمختلف نشاطات المرأة السياسية في المجتمع الجزائري فدورها في ترقية النشاطات السياسية غير كافي.

ومن هنا يتحدد مستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ضوء نظام الحصص النسبية، الا اذا وعت المرأة الجزائرية مصلحتها من ذلك، حيث يرى الكثيرون ان رهان كبيرا ينتظر المرأة الجزائرية لتثبت نفسها بتغيير ذهنيات الرأي العام بأن المرأة قادرة ولو بجزء من صنع القرار وأخذ مكان لها في مواقع الحسن، ويتحدد مستقبلها بضبط مستقبل الوضع في الجزائر حيث من شأن الإصلاح السياسي الجاد ان يسمح بظهور اصوات نسوية نوعية لها الثقل السياسي المطلوب.

ومن خلال هذا نستنتج ان مستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية مرهون بتغيير نظرة المجتمع للمرأة وقد برزت بوادر هذا التغيير في حراك الشعب الجزائري في 22 فبراير 2019 الذي جمع المرأة والرجل من أجل التغيير السلمي في البلاد فكانت جنبا الى جنب مع الرجل من اجل جزائر جديدة، حيث يجب النظر اليها كشريك للرجل، وانها لا تقل شأنا عنه، بالإضافة الى تغيير نمط الثقافة السائدة في المجتمع الجزائري، وذلك بنشر قيم المشاركة بين الجنسين بالاعتماد على مختلف قنوات التنشئة السياسية ، وفتح المجال للنساء لتولي مناصب قيادية في الدولة.

---

[16]. مرجع سابق، نفس الصفحة.

يعتبر ان مستقبل المشاركة السياسية والمجتمعية للمرأة متوقف على المرأة في حد ذاتها ومدى قدرتها على التصدي لمحاولات تهميش دورها في المستقبل من قبل بعض القوى والنخب السياسية، ومدى قدرتها على الحفاظ على المكتسبات المجتمعية التي نالتها سابقا والتي جاءت نتيجة نضالها الطويل وليست منحة او هبة من أحد.

فالمرأة تتحمل ايضا جزءا كبيرا من مسؤولية قلة تمثيلها السياسي نظرا لصمتها امام عدم جدية الانظمة في افتاح المجال لها للمشاركة في صنع القرار.

خلاصة واستنتاجات:

من خلال هذا الفصل يمكن ان نستخلص انه بالرغم من تبني النظام الرسمي في الجزائر آليات جديدة وسبل لتعزيز دور المرأة في المجتمع المحلي، وتجلى ذلك على ارض الواقع من خلال مشاركتها في المجالس المنتخبة وجميع مؤسسات الدولة، لكن يبقى ذلك ضئيلا بحق المرأة الجزائرية ويضل النشاط السياسي حكرا على الرجل ويبقى الاعتراف الذي تلعبه المرأة ناقصا في المجتمع وتقزيم دورها رغم كل التشريعات والقوانين التي تبرز دور المرأة وحقوقها السياسية، وهذا راجع الى منظومة القيم السائدة التي تنظر الى المرأة على انها مخلوق ضعيف ، وبالتالي فالمرأة لا زالت لم تثبت وجودها بحكم انها لا تزال في بداية الطريق والحديث عن مستقبلها يتوقف على الاصلاح البناء والجاد والشامل بتحقيق المساواة بين الجنسين ومنح المرأة كافة حقوقها لا سيما السياسية فلا ربما نرى المرأة الجزائرية يوما ما في مناصب قيادية هامة في الدولة لها الحق في صناعة القرار السياسي العام للدولة.

الخاتمة

تعتبر المشاركة السياسية للمرأة مطلبا ملحا ذلك ان تعجيز الخيار الديموقراطي والتنمية الحقيقية التي تركز على الانسان باعتباره وسيلة وهدفا لا يمكن ان تتحقق دون الالتفات لنصف المجتمع الذي تشكله.

ولهذا فالمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية حق من الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها ، مكرسة دستوريا عبر المواثيق والتشريعات الوطنية، بالإضافة الى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة بصفة عامة وبصفة خاصة، التي عززت من دور المرأة في الحياة السياسية بصفة عامة وخاصتا مشاركتها في المجالس المنتخبة ، اذ شكلت قضية هامة على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي وهذا راجع لتزايد الاهتمام بالمجالس المنتخبة ولدور المرأة واهميتها في المجتمع حيث تشكل نصف المجتمع الجزائري، كذلك مساهمتها منذ القدم في الحياة السياسية من خلال نضالها في المقاومة الوطنية والثورة التحريرية المجيدة جنبا الى جنب مع اقرانها الرجال الى غاية تحقيق الاستقلال.

لهذا كان لزاما على السلطة السياسية في الجزائر تدني جملة من الاصلاحات والمبادرات السياسية لإبراز مكانة المرأة الحقيقية في المجتمع وترقية حقوقها على جميع الاصعدة، بدايتها بالتعديل الدستوري لسنة 2008، يليه اصدار القانون العضوي رقم 12-03 والذي يحدد نسبة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية ، ولضمان تنفيذ وتطبيق هذا القانون جسد على أرض الواقع عن طريق نظام الحصص او ما يعرف بنظام الكوتا، وقد عرفت نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة ارتفاعا ملحوظا.

لكن تبقى مسألة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية محل نقاش وجدل واسعين لأنها لم تصل الى ما هو مطلوب، رغم كل التعديلات الدستورية والقوانين العديدة الا ان ذلك بقي على مستوى التشريعات فقط ولم ينعكس على الواقع الذي لا تزال فيه المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ضعيفة ولا ترقى الى المستوى المرغوب، فالمرأة لا تزال تعاني من التهميش و التمييز ومحدودية نسبة تواجدها في المجالس المنتخبة و رغم مختلف السبل والآليات التي تبنتها السلطة السياسية من أجل النهوض بالمرأة، وهذا يعود الى جملة من الأسباب لعلا اهمها ثقافة المجتمع الجزائري وطبيعته.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات نلخصها في النقاط التالية:

- رغم النجاح الذي حققه القانون 12-03 غير انه في نفس الوقت يبقى قاصرا على تحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال، ويعود السبب في ذلك الى ان هذا القانون حدد نسبة النساء في المجالس

المنتخبة بنسبة تقل بكثير عن نسبة الرجال، باستثناء النسبة المخصصة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ب50% للنساء و50% للرجال ، اذ تعتبر هذه النسبة الأخيرة هي الوحيدة التي يمكن من خلالها تحقيق المشاركة الفعلية للمرأة.

- اضافة الى كونه قانون وضعي لا يرقى ان يطبق بحذافيره، نظرا للعراقيل التي تواجه المرأة الجزائرية في المجال السياسي على غرا العادات والتقاليد والمعيقات المالية والسياسية وغيرها.
- ان القانون العضوي 12-03 جاء لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في مجال واحد من مجالات هذه المشاركة وهي المجالس المنتخبة، ونحن ندرك ان صور المشاركة السياسية كثيرة ومتعددة كشغل مناصب هامة في الدولة، فنرى انه لا تمنح للنساء مناصب حكومية ودبلوماسية هامة في الدولة ماعدا المناصب والحقائب الوزارية الخاصة بالمجتمع وقضايا المرأة وليست المناصب السيادية كوزارة الدفاع ووزارة الداخلية والخارجية، لذا فإننا نرى ان هذا القانون يبقى قاصرا على تحقيق المشاركة السياسية في صورها الأخرى.
- ان القانون العضوي ساهم في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة من خلال تحديده للنسبة الادنى التي لا يمكن ان تقل عنها عدد النائبات في البرلمان وفي المجالس المحلية المنتخبة ، وهو بذلك حقق انجازا لان عدد النساء النائبات في المجالس النيابية القادمة فيكون معتبرا اذا ما قرناه بالمجالس النيابية الحالية او السابقة.
- ان القانون العضوي لم يأخذ بالحسبان مستوى وامكانية المرأة العلمية والثقافية وقدرتها على صناعة واتخاذ القرار ،وانما ركز على تحقيق شرط النسبة فقط، اي اهتم بالكمية وليس بالنوعية.
- رغم القوانين التي نصت على ترقية حقوق المرأة ،غير انه لا يزال على المرأة الجزائرية قطع اشواط كبيرة للتأثير في الحياة السياسية .

الاقتراحات والتوصيات:

بهدف ترقية دور المرأة في الحياة السياسية وضمان المسواة الفعلية بين الجنسين حيث يصبح للمرأة الحق في المشاركة سياسيا وجب الأخذ ببعض التدابير اللازمة قصد ادماج اكثر للمرأة في الحياة السياسية ومن هذه التدابير نجد:

- تغيير الثقافة السائدة من خلال العمل على تمكين المرأة في كل المجالات سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وقانونيا.
- اعطاء فرص للمرأة في مختلف المناصب على اساس المستوى التعليمي والخبرة.

- العمل على انتاج تنمية حقيقية بكل ابعادها المختلفة ، مما يؤدي الى التخفيف والحد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المواطنون، وهذا ما يؤدي الى رفع مستوى الوعي السياسي وزيادة الاهتمام لدى المواطنين بشأن السياسي العام وبأهمية مشاركتهم في صناعة القرارات والسياسات العامة او التأثير عليها.
- تفعيل دور وسائل الاعلام واتاحة الفرصة للتيارات الفكرية والسياسية المختلفة للتعبير عن أرائها وافكارها ، بغية تطوير الثقافة السياسية للمجتمع.
- تفعيل الممارسة الديموقراطية عن طريق احترام رأي المواطنين ومشاركتهم اكثر في صنع القرارات.
- وضع قوانين رادعة من اجل حماية المرأة من العنف ومن كل تهديد قد تتعرض اليه عند انخراطها في المجال السياسي.
- تشجيع الاحزاب والنقابات والجمعيات على ادماج المرأة في مختلف هيئاتها من خلال بناء مهاراتها.
- تفعيل مؤسسات المجتمع المدني في مجال ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتطويرها وتفعيل دورها في المشاركة السياسية.
- ضرورة النضال الحقيقي لتحسين اوضاع المرأة ليس من طرف السلطة فقط وانما من داخل محيطها لإصدار قرارات تؤثر في الراي العام بشكل يخدم المرأة وتطلعاتها.
- اعطاء مكانة للمرأة في المناهج الدراسية وابراز دور النساء عبر تاريخ الجزائر.
- تكريس حقوق سياسية جديدة لفائدة المرأة فقط اصبح مسار التحدث الوطني الدي باشرته القيادة السياسية منذ 1999 يقضي بفتح مجال للتمثيل النسوي في المجالس المنتخبة وتمثيل المرأة من ابراز مؤهلاتها وقدراتها في مختلف نواحي الحياة السياسية.

قائمة الملاحق

قانون عضوي رقم 12 – 03 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 16 و29 و31 و31 مكرر و119 و120 و123 و125 (الفقرة 2) و126 منه،

– وبمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، التي انضمت إليها الجزائر، بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96–51 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996،

– وبمقتضى الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–126 المؤرخ في 25 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرّر من الدستور، يحدد هذا القانون العضوي كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

المادّة 2 : يجب ألاّ يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

• انتخابات المجلس الشعبي الوطني :

– 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد،

– 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد،

– 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا،

– 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا،

– 50 % بالنسبة للمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

• انتخابات المجالس الشعبية الولائية :

– 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا،

– 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

• انتخابات المجالس الشعبية البلدية :

– 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

المادّة 3 : توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

المادّة 4 : يجب أن يبيّن التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جنس المترشح.

المادّة 5 : ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.

غير أنه، يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه، على ألاّ يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع.

المادّة 6 : يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أومنتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية.

المادّة 7 : يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية و في البرلمان.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 8 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 457 مؤرّخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94–293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والتطوير والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري والمؤسسات العمومية غير المستقلة،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

➢ **الملحق رقم 2: الدوائر الانتخابية من 5 الى 13 مقعد:**

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الادنى من المقاعد الممنوحة للنساء
01	0،3	0 في حالة عدم ترتيب المرأة كرأس القائمة
02	0،6	01
03	0،9	01
04	1،2	01
05	1،5	01
06	1،8	02
07	2،1	02
08	2،4	02
09	2،7	03
10	3	03
11	3،3	03
12	3،6	04
13	3،9	04

➢ **الملحق رقم 3 : الدوائر الانتخابية من 14 الى 31 مقعدا:**

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الادنى من المقاعد الممنوحة للنساء
01	0،35	0 في حالة عدم ترتيب المرأة كرأس القائمة
02	0،7	1
03	1،05	1
04	1،4	1
05	1،75	2
06	2،1	2
07	2،45	2
08	2،8	3
09	3،15	3
10	3،5	3
11	3،85	4
12	4،2	4
13	4،55	5
14	4،9	5

5	5،25	**15**
6	5،6	**16**
6	5،95	**17**
6	6،3	**18**
7	6،65	**19**

➢ **الملحق رقم 4 : الدوائر الانتخابية من 32 مقعدا فما فوق:**

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الادنى من المقاعد الممنوحة للنساء
01	0،4	0
02	0،8	1
03	1،2	1
04	1،6	2
05	2	2
06	2،4	2
07	2،8	2
08	3،2	3
09	3،6	4
10	4	4
11	4،4	4
12	4،8	5
13	5،2	5
14	5،6	6
15	6	6

6	6،4	**16**
7	6،8	**17**
7	7،2	**18**
8	7،6	**19**
8	8	**20**
8	8،4	**21**
9	8،8	**22**
9	9،2	**23**
10	9،6	**24**
10	10	**25**
10	10،4	**26**
11	10،8	**27**
11	11،2	**28**
12	11،6	**29**
12	12	**30**
12	12،4	**31**
13	12،8	**32**
13	13،2	**33**

34	13،6	14	
35	14	14	
36	14،4	14	
37		14،8	15

➢ **الملحق رقم 5 : تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج:**

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الادنى من المقاعد الممنوحة للنساء
01	0،5	0
02	1	1

قائمة المراجع

➢ **القرآن والسنة**

➢ **القواميس والمعاجم:**

- ابن منضور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج6،1996.

➢ **القوانين:**

- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الامانة العامة للحكومة، قانون الجنسية الجزائرية، 2007، ص01.
- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، دستور 1996.
- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، تعديل الدستوري 2008.
- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، دستور 1996.
- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، دستور الجزائر1963.
- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، دستور الجزائر 1976.
- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر 1433 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012، المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الأول.
- منظمة الوحدة الافريقية، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب كينيا جوان 1981.
- المادة الأولى والثامنة من ميثاق الأمم ال متحدةhttp://www.un. Org
- المادة21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. http / / www. un .org .

- الولايات المتحدة الامريكية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، ديسمبر1979، المادة السابعة.
- منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالاتفاقية المدنية والسياسية،1966، المادة الثالثة.
- منظمة الأمم المتحدة، هيئة الامم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948 المادة الثانية(02).
- الولايات المتحدة الامريكية، هيئة الامم المتحدة، اتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة، ديسمبر 1952 ،المادة الثالثة.

➢ **الكتب باللغة العربية:**

- الباز داوود، حق المشاركة في الحياة السياسية دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
- المنوفي كمال، اصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت ،1987 ،ط1.
- المنوفي كمال، الثقافة السياسية المتغيرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، مصر ،1979.
- خبر صالح سامية، المشاركة السياسية والديموقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا، كلية عين الشمس، مصر، 2005، ق1.
- ديفارجي موريس، مدخل الى علم السياسة، الترجمة: سامي دروبي، جمال الاساسي، دار دمشق للنشر والطباعة، سوريا، د س ن.
- زنكنة هيفاء، المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- زيات السيد عبد الحليم، التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي، دار المعارف، الاسكندرية، مصر،1986.
- سهام بن رحو بن علال، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية: دراسة في الاطر النظرية والميدانية، المركز الديموقراطي العربي للدراسات استراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا، 2018، ط1.
- عبد الغفار عادل، الاعلام والمشاركة السياسية للمرأة–رؤية تحليلية واستشرافية–، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2009.
- عمر محمد تارة، المشاركة السياسية وتأثيرها في عملية التحول الديموقراطي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر–الامارات، 2015.
- لعروسي رابح كمال، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2007، ط1.
- ناجي عبد النور، المدخل الى علم السياسة،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، 2007.
- محمد عبد الوهاب طارق، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة،1999
- نبيل دريس ، المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان،ط1.

➢ **المجلات والمقالات:**

-الهناني فرح الياس،مشوك لامية، هماش لمين، التمكين السياسي للمرأة في الجزائر: دراسة في الامكانات والمعوقات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة ،العدد06.

- بن بوعبد الله مونيا، ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعديل دورها في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول ،العدد08،ديسمبر2017.

- بن تركية نصيرة، الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية، في مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الأول ، العدد02 ،ديسمبر 2017.

- بن عشي حفصية ، بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ضل القانون العضوي، مجلة الذكر، العدد 11.

- بن قومار كريمة ،تمثيل السياسي للمرأة في الدول المغاربية: ازمة اعتراف اجتماعي ام فعالية؟ -الجزائر نموذجا-،مجلة ابحاث قانونية وسياسية، عدد خاص.

- حساني خالد، حماية حقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، في مجلة العدد الدستوري، العدد02 ،2013.

- دندن جمال الدين ، نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 07 ،العدد 06 ، 2018.

- زريق نفيسة ،نظام الكوتا في الجزائر: نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية-دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-03-، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني ،العدد السابع، 2017.

- قروي محمد الصالح، نويري محمد الأمين، فعالية القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في ارساء دولة القانون ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،مجلد 04، العدد 01، جوان 2019.

- كريم خلفان، الثقافة الدستورية: المواطنة والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ،مجلة القانون المجتمع والسلطة، 2016.

- لصلق نوال، واقع وافاق التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد الثالث.

- لمعيني محمد ، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر-دراسة نظرية وقانونية-،مجلة الفكر ، العدد12.

- نصراتي سليمة ، دور الاحزاب في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الاطر والاستراتيجيات التمكين السياسي ، مجلة صوت القانون ، مجلد 05 ، العدد02، اكتوبر 2018 .

➢ **الاعمال غير المنشورة (المذكرات و الاطروحات) :**

– بوخرص خديجة ، حكيمة كانون ،دور المشاركة السياسية في تحقيق الحكم الراشد ، الجزائر نموذجا ، 1999–2014 ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، جامعة 8ماي 1945 ،قالمة ، 2014.

– بو درهم فاطمة، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديموقراطية الجزائرية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر دالي ابراهيم03، 2011.

– اسيا أخريب، نميرة بن ماضي، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري–بين النص والممارسة–، "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2013.

– جاد الله حنين عبد الرحيم عبد العزيز، التخطيط الرسمي لتنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمراة في فلسطين ،1996–2006، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجيستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلوس، فلسطين، 2007.

– حليلو نبيل ، التنمية في ضوء الثقافة السياسية للطلبة الجامعيين– دراية على عينة من الطلبة الجزائريين بالجامعات الجزائرية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012.

– حريزي زكريا: المشاركة السياسية للمراة العربية ودورها في محاولة تكريس الديموقراطية التشاركية– الجزائر نموذجا– مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

– حمداد صحيبة، المشاركة السياسية للمراة الجزائرية في المجتمع المحلي ، مدينة وهران نموذجا، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران02، 2015.

➢ – غانم السيد ،المشاركة السياسية في مصر ،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في العلوم السياسية ،جامعة القاهرة ، مصر ،1979.

➢ **الندوات والملتقيات:**

– اكرام بركان ، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية :اضطرارية ام ضرورة وطنية، اعمال المؤتمر الدولي السابع: المرأة والسلم الأهلي ،طرابلس19–21 مارس2015.

– الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ،الدراسات المسحية الخاصة بالنهوض القانوني للمرأة.

– محمودي مراد، مكانة المرأة العربية في الحياة السياسية–الجزائر نموذجا–،اعمال المؤتمر الدولي السابع حول المرأة والسن الاهلي،طرابلس19–21 مارس2015.

➢ **المواقع الالكترونية:**

– اقتراب الثقافة السياسية politicculture approach على الرابط الالكتروني http://www. Politicculture oncgclopedia.org 15 :40 17/03 /2020

– التقرير الوطني اعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة على الرابط الالكتروني: –http//www. droit dz com. Throads. بتاريخ 26–05–2020 على الساعة 12:50.

– الجزائر: المرأة تجتاح البرلمان الجزائري وتحصد 145 مقعد ، على الرابط الالكتروني http//www. arabow. org بتاريخ 16–04–2020 على الساعة 20:10.

– الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، دستور 1989، المادة 28، على الرابط الالكتروني http //www. majliseloima. dz بتاريخ 03–04–2020 على الساعة 13:20.

– دايش جاسم محمد ، الثقافة السياسية واثرها في السلوك السياسي على الرابط الالكتروني http://www.m.ahewar.org 16 :10 17/03/2020

– رسالة الرئيس بوتفليقة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة08 مارس 2011، على الموقع الالكتروني http//www .djazairess. com.

– طارق قصي ، اليسار ، الديموقراطية والعلمانية في المشرق العربي ، على الرابط الالكتروني http://www.m.ahewar.org 2020/ 17/03 على الساعة 14:15.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهئية العمرانية:كيفية توسيع المقاعد على النساء المترشحات، على الرابط الالكتروني بتاريخ 16–04–2020 ،على الساعة 11:50 http//www. interuer. gov. dz

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	07
الفصل الأول: مفهوم المشاركة السياسية	
المبحث الأول: تعريف المشاركة السياسية.	10
المبحث الثاني: دوافع المشاركة السياسية.	15
المبحث الثالث: محددات المشاركة السياسية.	17
المبحث الرابع: أهمية المشاركة السياسية.	21
خلاصة واستنتاجات.	25
الفصل الثاني :الإطار الدستوري والقانوني للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر	
المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المنظمة لمشاركة المرأة.	28
المبحث الثاني: الإطار الدستوري للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.	32
المبحث الثالث: قراءة في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012.	36
المبحث الرابع: آليات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.	47

خلاصة واستنتاجات	51
الفصل الثالث :المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: الواقع والآفاق	
المبحث الاول: واقع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر.	54
المبحث الثاني: معوقات مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر.	56
المبحث الثالث: تفعيل المشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية.	60
خلاصة واستنتاجات.	63
الخاتمة	65
قائمة الملاحق	69
قائمة المراجع	78
فهرس المحتويات	84

الملخص

تهدف دراسة موضوع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بعد 2011 الى التعرف على واقع المشاركة السياسية لها وكذلك تشخيص تمثيلها في المجالس المنتخبة من خلال القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 وذلك من اجل الوصول الى حقائق اسباب ضعف مشاركتها.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج التاريخي، كانت الدراسة في الفترة بعد 2011 وتوصلت هذه الدراسة الى ان القانون العضوي 12-03 لم يكن كافيا في رفع نسب تمثيل ومشاركة المرأة فقد جاء لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في مجال واحد من مجالات هذه المشاركة وهي المجالس المنتخبة ونحن نعلم ان صور المشاركة كثيرة ومتنوعة، كذلك توصلنا الى هزالة وضعف مشاركة المرأة نظرا لطبيعة المجتمع الجزائري.

وفي نهاية الدراسة اقترحنا بعض النقاط للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة منها اعطاء فرص للمرأة في مختلف المناصب سواء المحلية او الوطنية على اساس المستوى التعليمي والخبرة وذلك يكون عن طريق الاصلاح الحقيقي والفعال من اجل النهوض بمستقبل المرأة.

الكلمات المفتاحية: المشاركة السياسية، المرأة الجزائرية، المجالس المنتخبة.

Résumé

L'étude de la question de la participation politique des femmes algériennes après 2011 vise à identifier la réalité de leur participation politique, ainsi qu'à diagnostiquer leur représentation dans les conseils élus à travers la loi organique 12-03 du 12 janvier 2012, afin d'arriver aux faits des raisons de la faiblesse de leur participation.

L'étude a utilisé l'approche descriptive à l'aide d'une approche historique, l'étude se situait dans la période postérieure à 2011 et cette étude a conclu que la loi organique 03-12 n'était pas suffisante pour relever les taux de représentation et de participation des femmes, puisqu'elle en est venue à activer la participation politique des femmes dans un domaine de cette participation, à savoir les conseils élus Nous savons que les formes de participation sont nombreuses et variées, et nous avons également atteint un point faible de la participation des femmes en raison de la nature de la société algérienne.

À la fin de l'étude, nous avons suggéré quelques points pour la promotion de la femme, notamment en donnant aux femmes des opportunités à divers postes, locaux ou nationaux, sur la base du niveau d'éducation et de l'expérience, et ce serait par une réforme réelle et efficace afin de faire progresser l'avenir des femmes.

Les mots clés : Participation politique, femmes algériennes, assemblées élues.